جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
– قسم الحقوق –

عنوان المذكرة:

تفويض مرفق المياه في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام داخلي

إعداد الطالبتين:
✓ هريدة خديجة
✓ سعداوي إيمان

إشراف الأستاذة:
* بوجريو ياسمينة

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بولقواس سناء	أستاذة مساعدة – أ–	جامعة محمد الصديق بن يحي	رئيسا
بوجريو ياسمينة	أستاذة مساعدة – أ–	جامعة محمد الصديق بن يحي	مشرفا ومقررا
بوالكور عبد الغني	أستاذ مساعد –أ–	جامعة محمد الصديق بن يحي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016 – 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَقُلِ اعمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُم وَرَسُولَهُ

وَالمُؤمِنُون وَستُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ

وَالشَهَادَة فَيُنَبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعمَلُونْ»

« سورة التوبة الآية 105»

شكر وعرفان

إنّ الحمد لله نحمده نستعينه ونستهديه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا أما بعد:

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

الحمد لله تعالى الذي جعلنا نوفق لإتمام هذا العمل المتواضع الذي أخلصنا لوجهه الكريم والذي جاء بعد ثمرة جهد ونضال طويل راجين من الله تعالى أن يجعله خيرا وسعادة لمن يسلك درب العلم.

اعترافا منا بالجميل والفضل لأهل الفضل فمن لم يشكر الناس لم يشكره الله، فأصدق عبارات الشكر الجزيل وأسمى صفات الاحترام والتقدير إلى أساذتنا ومرشدتنا

الأستاذة: بوجريو ياسمينة

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي ونخص بالذكر الأستاذ " خلاف فاتح" على مساعدته لنا

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل بدون استثناء

أولا: باللغة العربية

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ف: الفقرة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page.

ADE : Algérien des eaux.

ONA : office national de l'assainissement.

B.O.T : Build, Operate and transfer.

Op.cit: cité précédémment.

JORF:journal official république France.

SEAAL: société des eaux et de l'assainissement d'Alger.

SEOR: société des eaux Oran.

SEACO : société des eaux et de l'assainissement Constantine

SEATA : société des eaux Annaba taraf.

Sedal : société des eaux d'Alger.

مقدمــة

يعد الماء أهم الموارد الموجودة على سطح الأرض، ونعمة من نعم الله التي وهبها لعباده فهو مصدر الحياة مصداقا لقوله ﴿...وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ...﴾[1] ، وهو الدعامة الأساسية لقيام المجتمعات وتطورها عبر العصور في شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومد جذور التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، لذا أولته الدولة الجزائرية مكانة هامة كمرفق عمومي وعنصر حيوي وحساس إذ تعتبر المرافق العامة هي وسيلة في يد الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية قصد تلبية الحاجيات العامة المواطنين.

ونظرا لعدم استطاعة الجماعات العمومية تسيير كل المرافق وكثرة العبء المالي فإن ذلك أدى بالضرورة إلى محاولة التقليص من دور الدولة خاصة في المجال الصناعي والتجاري، مما أدى إلى خلق نوع جديد في تسيير المرافق تتلاءم مع الاختيارات الإيديولوجية للدولة. وذلك عن طريق أسلوب تفويض المرفق العام لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص[2]، وتعتبر فرنسا هي السباقة لهذا النوع من أساليب إدارة المرافق العامة، ومصطلح التفويض هو من ابتكار الفقه الفرنسي وتحديدا من طرف الأستاذ **J_M AUBY** في سنوات الثمانينات في كتابه المرافق العمومية المحلية[3].

أما في اللغة القانونية فقد ظهر في سنوات التسعينات من خلال القانون المتعلق بالإدارة الإقليمية وبعدها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد واحترام الشفافية والحياة الاقتصادية أو ما يعرف بـ**LOI SAPIN** [4]، وذلك بتشجيع القطاع الخاص اللجوء إلى عقود التفويض لتجنب القيود والضوابط التي تفرضها الدولة. وقد بدأت الدول تشاطر التجربة

1- الآية 30 من سورة الأنبياء.

2- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 126.

3- أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2015، ص ص 7،8.

4- Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques : de : www.legifrance.gouv.fr .

الفرنسية، فقامت بسن التشريعات المنظمة لأساليب تفويض المرفق العام، ومن الدول التي انتهجت هذا النهج المملكة المغربية، حيث قام المشرع المغربي بسن قانون التدبير المفوض رقم 05-54[1]، بوصفه إطارا قانونيا موحدا لأساليب تفويض المرفق العام كافة، على غرار المملكة المغربية أيضا تبنى المشرع التونسي ضمن اتجاه الدولة لإشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة ما يعرف بقانون اللزمات رقم 23 لسنة 2008[2]، بحيث يستوعب هذا القانون أساليب تفويض المرفق العمومي بصوره المختلفة[3] .

أما بالنسبة للتجربة الجزائرية في مجال التفويض فكانت سنة 2005 عن طريق إصدار القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[4]، وهو أول قانون تضمن مصطلح التفويض، وقد جاء هذا القانون تكريسا لسياسة الدولة في تبني الانفتاح الاقتصادي على القطاع الخاص، حيث صدرت قوانين سابقة لهذا النص في القطاعات الاقتصادية الأخرى كالبريد والمواصلات لسنة 2000[5]، والكهرباء والغاز سنة 2002[6]،وقطاع المناجم سنة 2001[7]، والتي جسدت سياسة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي بصفتها المحتكر للإنتاج والتوزيع، وقبول

1- الظهير الشريف رقم15-06-01 المؤرخ في 14 فيفري 2006، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض والمرافق العامة،عن:

www.adala.justuce. Gov. Ma/production/html/ar/liens/..%5c53194.htm.

2- قانون عدد 23 لسنة 2008، مؤرخ في 1 أفريل 2008، يتعلق بنظام اللزمات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 28، عن :

www.legislation. Tm/sites/default/files/ journal-officiel 2008/2008A/ja02008-pdf.

3- أبو بكر أحمد عثمان،المرجع السابق، ص9.

4- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 ، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 6 صادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 4 صادر في 27 جانفي 2008، معدل ومتمم بموجب الامر 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 44 صادر في 22 جويلية 2009.

5- قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 صادر في 6 أوت 2000.

6- قانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 صادر في 6 فيفري 2002.

7- قانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35، مؤرخ في 4 جويلية 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، ج ر عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.

مشاركة القطاع الخاص وقد تأخر صدور هذه النصوص في المجال الاقتصادي مقارنة مع تبني الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادي في نهاية الثمانينات إثر انخفاض المداخيل وانهيار أسعار البترول، إذ سارعت إلى تحرير القطاعات المالية كالبنوك والبورصة والإعلام، فيما تريثت بالنسبة للقطاعات الاقتصادية نظرا لإستراتيجيتها بالنسبة للدولة، فهذه المرافق مازالت توفر الخدمة للمواطن وهي مطالبة بتحقيق مبادئ المرفق العام إلى جانب مبادئ الشفافية.

مر تسيير قطاع المياه في الجزائر بعدة مراحل ارتبطت بالنهج الاقتصادي للدولة حيث عرفت عدة سياسات مائية منذ الاستقلال، تولت العديد من المؤسسات تسيير هذا المورد من خلال إجراءات المخططات التنموية في القطاع وتغيير المؤسسات التنظيمية والتشريعية حتى سنة 1996، أين قامت الدولة بتغيير جذري لسياستها المائية من خلال السياسة الوطنية الجديدة، فبعد الاستقلال لم يتم تطوير أية إستراتيجية لتلبية الحاجيات المتزايدة على المياه بسبب الاهتمام الكبير بالقطاع الصناعي إلى أنّ تم إنشاء مؤسسة توزيع المياه SONAD بموجب الأمر رقم 70-82[1]، التي تتولى احتكار إنتاج وتوزيع المياه في جميع بلديات الوطن، إلى حين صدور أول قانون للمياه رقم 83- 17[2]، الذي أكد على احتكار الدولة تسيير وإدارة الموارد المائية، ولم يتضمن أية إشارة إلى مشاركة القطاع الخاص في تسيير الخدمات العمومية للمياه وحصر آنذاك تسييرها في الأشخاص المعنوية العامة فقط عن طريق الامتياز[3].

1- أمر رقم 70- 82 مؤرخ في نوفمبر 1970، يتضمن إحداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الأساسي،ج ر عدد 101 صادر في 4 ديسمبر 1970 (ملغى).

2- قانون رقم 83- 17 المؤرخ في 1 جويلية 1983، يتضمن قانون المياه ، معدل ومتمم ج ر عدد 37 صادر في 16 جويلية 1983. (ملغى).

3- الشيكر سليمة، عقد التسيير المفوض لمرفق المياه، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 15.

قد تم تعديل قانون المياه بموجب الأمر رقم 96-13[1] المعدل والمتمم لقانون المياه 83-17 الذي كرس أول مرة دور القطاع الخاص في تسيير الموارد المائية. إلا أن المشاركة الفعلية للقطاع الخاص لم تعطى الأهمية الكافية إلا بصدور القانون رقم 05_12 عن طريق التفويض.

تفويض مرفق المياه هي تقنية تسمح بالتعاقد مع شخص معنوي عام أو خاص لتسيير المرفق حسب العقود المعروفة في تفويضات المرفق العام، كعقد الامتياز وعقد مشاطرة الاستغلال أو (الوكالة المحفزة) ، عقد التسيير و عقد البوت، وذلك عن طريق الاختيار المباشر من طرف الدولة. وبهدف تحقيق المردودية وتحسين الخدمات لجأت الدولة إلى القطاع الخاص للاستفادة من الخبرات والتقنيات التي يمتلكها وذلك بعرض التفويض على المنافسة وفتح مجال الاستثمار أمام الخواص، و في إطار انسحاب الدولة من الصفة التقليدية ونتيجة الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها ، اعتمدت تقنية الضبط كنموذج للرقابة على المرافق العامة المفتوحة على المنافسة من أجل تأطير آليات السوق وذلك قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين وكذا المصلحة العامة الاقتصادية بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي تشرف على العديد من المجالات والنشاطات مثل سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه كهيئة ضبطية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وخضوعها لرقابة السلطة الوصية الممثلة في وزارة الموارد المائية.

يستمد موضوع الدراسة أهميته من المكانة التي يتمتع بها مرفق المياه لكونه من المرافق الحيوية التي تتأثر إلى حد كبير بطريقة تسييره من خلال إدخال نمط التسيير الجديد في هذا المرفق، ذلك أنّ تفويض مرفق المياه أسلوب جديد لتسيير المرافق العامة تبنته

1- أمر رقم 96- 13 مؤرخ في 15 جويلية 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83-17 مؤرخ في 16 جويلية 1983، يتضمن قانون المياه، ج ر، عدد37 صادر في 16 جويلية 1996 (ملغى).

الجزائر لتخفيف العبء المالي على الدولة وإيجاد تمويل جديد للخزينة العمومية بالاعتماد على الخواص، إضافة إلى القيمة العلمية التي يتمتع بها هذا الموضوع من جهة أخرى، كونه موضوع جديد لم يخضع لدراسات كافية.

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى كونه موضوع حديث يستحق البحث فيه ودراسته والإلمام بجميع جوانبه، وتسليط الضوء على أسلوب التفويض كأسلوب جديد أخذت به الجزائر في تسيير مرافقها و محاولة معرفة أهم العقود التي يفوض بموجبها تسيير هذا المرفق. وكذا دراسة ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1] المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بتسليط الضوء على أهم ما جاء في جوانبه التي تخدم الموضوع.

يكمن الهدف من هذه الدراسة في توضيح كيف أصبح يستغل المرفق العام للمياه من خلال آلية التفويض والآليات التي يفوض بها هذا المرفق، ومعرفة مدى تحقيقه للمردودية وتحسين نوعية الخدمة العمومية للمياه و كذا إثراء المكتبة.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة قلة المراجع التي تعالج موضوع تفويض قطاع المياه نظرا لحداثة هذا الأسلوب الذي بدأ العمل به سنة 2005 وصعوبة الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية (الجزائرية للمياه...) وعدم استقبالهم لنا، وكذا قلة الكتب المتخصصة في مجال تفويض المرافق العامة بصفة عامة وعدم وجود كتب في تفويض مرفق المياه بصفة خاصة.

لدراسة هذا الموضوع نثير الإشكالية التالية:

1- مرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

ما مدى كفاية النصوص القانونية في القانون الجزائري لتأطير تفويض مرفق المياه بما يحقق الجودة ؟

ولتسهيل عملية البحث والوصول إلى حلول مناسبة للإشكالية، اتبعنا في هذه الدراسة المناهج التالية:

المنهج الوصفي التحليلي اللذان يستندان في المقام الأول إلى دراسة النصوص المتعلقة بتفويض مرفق المياه في الجزائر من خلال عرض مفهومه وخصائصه وتطوره في الجزائر والآليات التي يفوض بها هذا المرفق، مع استعمال المنهج المقارن من خلال دراسة التفويض كأسلوب فرنسي النشأة و التجربة المغربية في هذا المجال مركزين على التجربة الجزائرية.

للإجابة على إشكالية الموضوع قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين:

(الفصل الأول) الإطار المفاهيمي لتفويض مرفق المياه في الجزائر.

(الفصل الثاني) آليات تفويض مرفق المياه في الجزائر.

الفصل الأول:

ماهية تفويض مرفق المياه في الجزائر

إن تفويض الخدمة العمومية للمياه أسلوب جديد أقره قانون المياه سنة 2005 من أجل تبني رؤيا جديدة من خلال تقليص دور تدخل الدولة في تسيير الخدمات العمومية، ومنحه لفائدة أعوان وهيئات جديدة، وهو ما أملته الحاجة الملحة إلى نماذج جديدة بغية تحقيق المردودية والنجاعة، أما في الجزائر فقد مر تسيير قطاع الموارد المائية بمراحل متعددة وحصر منح تسيير هذا القطاع للأشخاص المعنوية العامة تحت مسمى عقد الامتياز آنذاك، ونتيجة التغيرات والتطورات التي شملت المرافق العامة لجأت الدولة إلى انتهاج أسلوب التفويض كأسلوب لإدارة المرافق العامة، وهو تقنية تسمح بالتعاقد مع شخص عام أو خاص حسب العقود المعروفة في قطاع المياه (عقد الامتياز،عقد التسيير، عقد مشاطرة الاستغلال أو الوكالة المحفزة، وعقد البوت BOT كوجه جديد...)، تم تكييف عقد التفويض على أنه عقد إداري فهو يحتوي على أركان وعناصر العقود الإدارية وفي هذا الصدد ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) مفهوم تفويض مرفق للمياه وفي (المبحث الثاني) أساليب عقد تفويض مرفق المياه.

المبحث الأول: مفهوم تفويض مرفق المياه

يعد مرفق المياه أحد المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي، بعد أن كان يشكل النموذج الأمثل للمرافق الشبكية، وبغية تحسين أداء هذا المرفق والنهوض بفعاليته، عمد المشرع الجزائري تفويض المرفق إلى أشخاص القانون العام أو الخاص، أي تفويض التسيير فقط والاستغلال ودون التنازل الكلي عن المرفق، وذلك في إطار تعاقدي بوصفه أحد دعائم التسيير الجيد لمرفق المياه[1].

سنحاول في هذا المبحث صياغة تعريف تفويض مرفق المياه، نشأته وتطوره وأهم الخصائص التي يتمتع بها في(المطلب الأول)، ثم سندرس ظهور هذا التفويض لمرفق المياه والأسباب والدوافع التي أدت باللجوء إليه في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بتفويض مرفق المياه

المرفق العام للمياه هو مرفق حيوي لا يختلف عن غيره من المرافق الأخرى على غرار الكهرباء والغاز والمواصلات...، لذا أولته الدولة الجزائرية أهمية من خلال الاعتماد على تقنية مغايرة للأساليب التقليدية في إدارة المرافق العامة بغية تحقيق الفعالية التي يفتقرها المرفق عند استغلاله استغلال مباشر ألا وهي تقنية التفويض التي كرسها القانون 05-12 المتعلق بالمياه. سنحاول في هذا المطلب تحديد مفهوم تفويض مرفق المياه (الفرع الأول)، نستخلص خصائصه(الفرع الثاني)، ثم نشير إلى النشأة والتطور في بعض الدول التي انتهجت هذه الوسيلة (الفرع الثالث).

1- ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 126.

الفرع الأول: تعريف تفويض مرفق المياه

نركز في تعريفنا لتفويض المرفق العام للمياه على مختلف التعاريف التشريعية ، ثم الفقهية و القضائية.

أولا: التعريف التشريعي الجزائري

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه نجد أن المشرع قام بتحديد المواضيع التي ينصب عليها تسيير التفويض في مجال الخدمات العمومية للمياه، دون أن يقدم تعريف لتفويض المرفق، ولا يعاب ذلك على المشرع إغفاله للتعريف لأنه من مهمة الفقه، حيث يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتصرف باسم الدولة أو أصحاب الامتياز تفويض كل أو جزء من تسير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية[1].

مع أنه يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية للمياه أو التطهير بناء منشآت الري وإعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشركات[2] .

ثانيا: التعريف الفقهي في التشريع المقارن

يعرف الأستاذ **Claudie Boiteux** أسلوب تفويض المرفق العمومي بصفة عامة على أنه: «**عقد يتم من خلاله تسير واستغلال مرفق بمقابل مالي يتحصل عليه المفوض له، يدفعها المرتفقون أو الإدارة المفوضة، ويتعلق مباشرة باستغلال المرفق وهو أهم معيار يعرف تفويض المرفق العام**»[3] .

1- المادة 104، من القانون رقم 05- 12، المرجع السابق.

2- المادة 106،المرجع نفسه.

3- ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 129.

وقد تم تعريفه كذلك من طرف **Marie José Gédéon**: «**طريقة للتسيير يلتزم بمقتضاه صاحب الامتياز اتجاه الجماعات المحلية بضمان استغلال وتوزيع المياه مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بخدمات المرفق**»[1] .

أما بالنسبة لتعريف التفويض في مجال مرفق المياه في الجزائر فقد عرفه جانب الفقه بأنه: كيفية للشراكة بين القطاعين العمومي والخاص تحصل الشركة بموجبه على امتياز لتمويل وإنجاز المشروع والسهر على استثماره طوال الفترة المحددة له، وعند نهاية هذه المدة تسترجع الجهة المتنازلة المشروع[2] .

ثالثا: التعريف القضائي في التشريع المقارن

التشريع الجزائري لم يقدم تعريفا لتفويض المرفق العام للمياه.

لكن مجلس الدولة الفرنسي عرف التفويض في مجال تسيير الموارد المائية في قراره الصادر في 22 مارس 2000:«**بأنه طريقة لتسيير مرفق المياه يتولى من خلاله صاحب الامتياز إنشاء وتجهيز وإدارة المرفق على حسابه وتحت مسؤوليته، مقابل الانتفاع من الرسوم المدفوعة من قبل المرتفقين**»[3].

أما بالنسبة للتعريف الذي يمكن أن يكون مناسبا للعناصر المكونة لتفويض تسيير الموارد المائية فيكون على النحو التالي: «**عقد تكلف بمقتضاه الإدارة مانحة التفويض شخصًا معنويا خاضع للقانون العام أو الخاص لتسيير الخدمة العمومية للموارد المائية**

1- بوضياف قدور، "تفويض تسيير المرفق العمومي للمياه"، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع عشر، مارس 2014، ص 203.

2- غوتي مكامشة، "الشراكة المائية وعقد امتياز المياه في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، أفريل 2010، ص ص 119، 120.

3- بوضياف قدور، المرجع السابق،ص203 ،نقلا عن: Marceau Long, Système concessif et droit communautaire dans le domaine de l'eau, R. A. N° 318,2000, P 577

واستغلالها والمحافظة عليها بكل أعباءها وتحت مسؤوليته خلال مدة محددة على أساس دفتر الشروط، ويتلقى المفوض له أجره من المنتفعين بخدمات المرفق أومن الإدارة مانحة التفويض»[1] .

الفرع الثاني: خصائص تفويض مرفق المياه

من خلال التعاريف السالف ذكرها يتبين لنا أن تفويض مرفق المياه يتميز بمجموعة من الخصائص نوجزها كالأتي:

– أن التفويض ينصب على ملكية عامة وطنية، ويظهر ذلك من خلال المادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم تصنيف الموارد المائية ضمن الملكية العامة للمجموعة الوطنية[2]، وقد تم تأكيد هدا المبدأ في نص المادة 14 و15 من قانون الأملاك الوطنية[3]، وكذا المادة 02 من قانون المياه السالف الذكر، ومنه فان الملك العمومي سواء كان طبيعي أو صناعي تتمتع به الدولة لوحدها وهو غير قابل للتنازل ولا للتقادم.

– أن تفويض التسيير ينصب على مرفق حيوي وحساس يتمثل في المرفق العمومي للمياه.

– وجود خدمة عمومية محل التفويض تسيرها من خلال توكيل شخص أخر سواء كانوا متعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية لتقوم بهذا النشاط بغية تحقيق هدف عام يتمثل في تحسين أداء الخدمة العمومية.

1– بوضياف قدور، المرجع السابق، ص 204.

2– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96– 438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 02_03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 14أفريل 2002، والمعدل بالقانون 08_18، المؤرخ في 15نوفمبر 2008،ج ر عدد 63 صادر في16نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016،ج ر عدد 14صادر في 6 مارس 2016.

3– قانون رقم 90– 30 مؤرخ في أول ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 08_14 ، ج ر عدد 44 صادر في 3 أوت 2008، يتضمن قانون الاملاك الوطنية.

– يتعلق تفويض التسيير بالاستغلال للمصلحة العمومية بوجود نوع من الاستقلالية مع تمسك الإدارة بسلطة تنظيم النشاط العمومي، وتكون العلاقة مباشرة بين المستعملين والمستغل للمصلحة عمومية.

– مسؤولية المفوض هي مسؤولية مباشرة لأنه نظرًا لكونه الواجهة أمام المستعملين فهو مسؤول عن استمرارية الخدمات العمومية مع احتفاظ الإدارة بحق الرقابة.

الفرع الثالث: نشأة وتطور تفويض مرفق المياه

لا شك أن فرنسا كانت سابقة في اعتماد تفويض المرفق العام، نظرًا لعدة تطورات شملت المرفق العمومي في هذا البلد قبل أن تعمم هده الطريقة في التسيير المفوض إلى مجموعة من الدول الأخرى ومن بينها المغرب، وعلى هذا الأساس سنتعرض بالدراسة إلى نشاة تفويض المرفق في فرنسا(أولا) والتجربة المغربية (ثانيا) ,

أولا: نشأة التفويض في فرنسا

إن الحديث عن التطور التاريخي لتقنية التفويض يعني الحديث عن التطبيقات الفرنسية في هذا المجال كون فرنسا تشكل المبتكر الأول لهذه التقنية، وإذا كانت عبارة التفويض جديدة في لغة التشريع والاجتهاد وكذلك في كتابات الفقه إلا أنها قديمة في تطبيقاتها التي تمثلت أولا في امتيازات الأشغال العامة ثم المرافق العامة[1] .

وقد استعمل هذا المصطلح لأول مرة من طرف الأستاذ**Auby** في كتابه « **les Services Publics Locaux**» الصادر في ثمانيات القرن الماضي، إلا أنه لم يستعمل في اللغة القانونية

1_وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص13.

حتى سنوات التسعينات من خلال القانون رقم 92- 125 المتعلق بالإدارة الإقليمية[1]، ثم تأطير أحكامه المتناثرة في القانون رقم 93- 122[2] المتعلق بالوقاية من الرشوة وبشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية المعروف باسم **loi sapin**، لكنه لم يعرف تفويض المرفق العمومي بل اكتفى بوضع النظام القانوني العام لاتفاقيات تفويض المرفق العمومي لاسيما إجراءات إبرامها، وانطلاقا من هذا حاول الفقه والقضاء شرح وتعريف هذا المصطلح.

أما أول تعريف قانوني لتفويض المرفق العمومي فورد في القانون رقم 2001- 1168 المؤرخ 11 ديسمبر 2001 حيث أصبح تعريف تفويض المرفق العمومي واضحًا من خلال هذا القانون الذي تبنى ماجاء به الاجتهاد القضائي فعرفه كمايلي:« **une délégation de service public est une contrat par lequel personne morale de droit public confie la gestion d'un service public dont elle a la responsabilité a un délégataire public ou prive dont la rémunération est substantiellement liée aux résultats de l'exploitation du service. Le délégataire peut être chargé déconstruire des ouvrages ou d'acquérir les biens nécessaire au services».**[3]

بمعنى أن العقد الذي يصنف كتفويض المرفق العمومي وهو العقد الذي يوكل بموجبه شخص عام مهمة تسير مرفق عمومي يقع تحت مسؤوليته إلى شخص أخر عام أو خاص، فيسمى لأول مفوضًا والثاني مفوضًا له ويكون المقابل المالي الذي يحصل عليه المفوض له مرتبطًا بصفة جوهرية بنتائج استغلال المرفق.

أما في مجال تسيير الموارد المائية انتهجت فرنسا هاته التقنية في منتصف القرن التاسع عشر أين تم منح شركة خاصة تدعى**La compagnie générale des eaux** امتياز تسيير

1- الشيكر سليمة، المرجع السابق، ص 51، نقلا عن loi d'orientation n°92-125 du 06 février 1992 relative **a**l 'administration territoriale de la république,JORFn° 33du 8 février 1992

2 - المرجع نفسه ، نقلا عن: loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et a la transparence de la vie économique et des procédure publiques , JORFn° 25 du 30 janvier 1993

3- المرجع نفسه، ص52 .

الخدمة العمومية للمياه لمدينة ليون عام 1853 لمدة عشرون سنة، كما كلفت أيضا بتوزيع المياه الصالحة للشرب لمدينة نانت سنة 1945 ومدينة باريس 1880، وقد اسند لها كذلك بموجب عقد مبرم مع بلدية **Olivet** في 1932/07/24 مهمة تسيير وتوزيع المياه لمدة 99 سنة[1].

ومن أجل تحسين الخدمات العمومية للمياه وتوسيعها لجأت شركة **(C.G.E)** إلى إنشاء فروع تابعة لها مثل: **société Française des eaux** و **Compagnie des eaux** و **générale des eaux**...الخ.

من بين الشركات الفرنسية التي تتمتع بامتياز تسيير الموارد المائية أيضا نذكر **Groupe lyonnaise des eaux- Dumez** التي أنشأت سنة 1880 وكلفت في إطار امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، وتمتلك العديد من الفروع التابعة لها مثل: **Eaux et force** و**Dégréement**. بالإضافة إلى المتعاملين المذكورين سابقًا توجد شركة فرنسية أخرى تسمى **Société d'aménagement Urbain et rurale et bouyges** أنشأت سنة 1933 تتمتع بتفويض تسيير وتوزيع المياه في فرنسا وبالتحديد في البلديات الريفية[2].

وما تجب الإشارة إليه في الأخر أن قطاع الموارد المائية في فرنسا يسير بنسبة 74%من الخواص، هده النسب مقسمة على النحو التالي:[3]

- **Le groupe de la compagnie générale des eaux 39%.**
- **Le groupe de la lyonnaise des eaux 22%.**
- **SAUR et Bou ygues 10%.**
- **Autre délégataire 3%.**

1_ بوضياف قدور ، المرجع السابق، ص208.

2- المرجع نفسه ، ص 209.

3- بوهالي نوال، الجزائرية للمياه مرفق عام، مذكرة مكملة للحصول على شهادة ماجيستر في القانون، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2009، ص 58.

ثانيا: نشأة التفويض في المغرب

تعتبر المغرب السباقة في اقتباس التجربة الفرنسية في مجال استعمال أسلوب التسيير المفوض الذي يطلق عليه التدبير المفوض، الذي يعد ظاهرة عالمية ويعرف إقبالا متزايد عليه من طرف الدولة والجماعات المحلية، هذا التدبير عرفته المغرب منذ بداية القرن العشرين من أجل الاستجابة للحاجات المتزايدة للجماعات المحلية[1] .

ولقد تطور المفهوم حتى وصل إلى مستواه الحالي وذلك ليأخذ أبعادًا جديدة من خلال تنوع مجالات تدخله وحجم الأموال والاستثمارات التي يتم ضخها فيها[2].

واستعمل مصطلح التدبير المفوض لأول مرة سنة 1997 حيث تجسد على أرض الواقع هذا المفهوم في اتفاقية المجموعات الحضرية للدار البيضاء والشركة الفرنسية، ولكن التدبير المفوض كان موجودًا إذ تعتبر معاهدة الجزيرة الخضراء سنة 1906 أول المرجعيات القانونية له[3] .

وفي سنة 2006 كان أول ميلاد قانون يؤطر التدبير المفوض هو القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض والمرافق العامة[4]، الذي جاء بالعديد من المقتضيات بهدف توفير إطار قانوني ملائم للتطورات السياسية والاقتصادية لهذه العقود، كذلك يوضح طرق

1- بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012، ص 46.

2- وزارة الاقتصاد والمالية، ملف التدبير المفوض: شكل متطور بين القطاعين العام والخاص، مجلة المالية، العدد11، شنتنبر2009، ص ص،4،7.

3- بوعشيق احمد، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سياسة عمومية حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب، مداخلة ملقاة في «المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية»، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 4 نوفمبر 2009، ص 5.

4- الظهير الشريف رقم 05-54، المرجع السابق.

ومساطر إبرام عقود التدبير المفوض مع التنصيص على مبادئ المنافسة والشفافية وعدم الانحياز[1] .

والتدبير المفوض في القانون المغربي هو:«**عقد يفوض بموجب شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى المفوض لمدة محددة تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى المفوض إليه يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معًا.ويمكن أن يتعلق التدبير المفوض كذلك بانجاز أو تدبير منشأة عمومية أو هما معًا تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام المفوض**»[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي قد وفق إلى حد كبير في وضع إطار قانوني يحكم التدبير المفوض على غرار المشرع الفرنسي.

أما في مجال التسيير المفوض لمرفق المياه انطلقت التجربة المغربية في تسير الموارد المائية بواسطة عقد الامتياز مند بداية القرن العشرين وبالضبط في سنة 1914 أين تم تكليف الشركة المغربية لتوزيع المياه والغاز التابع **le groupe de la lyonnaise des eaux** بإنتاج وتوزيع الماء لمدينة الدر البيضاء، وفي الفترة الممتدة من 1915 إلى 1920 منحت امتياز تسيير مرفق المياه لأكبر المدن المغربية مثل: تسالة، الرباط، سالا، مكناس وطنجة وتم أيضا في سنة 1950 توسيع الامتياز الممنوح لها ليشمل فاس ومراكش، صافي والجديدة، الأمر الذي أدى بالشركة إلى احتواء المرفق العمومي للمياه في 20 مدينة مغربية، وفي سنة

1- بودراف مصطفى، المرجع السابق، ص 47.

2- المادة 2 من الظهير الشريف رقم 05_54،المرجع السابق.

1950 تولت نفس الشركة مهمة جلب المياه ومعالجتها وتوزيعها من حوض أم الرابية إلى مدينة الدار البيضاء بموجب عقد امتياز لمدة 50 سنة[1].

كما عرفت سنوات التسعينيات لجوء السلطات المغربية للخواص من أجل تسيير الموارد المائية، بدأت هذه العملية أولا في مدينة الدار البيضاء، وذلك بعد مفاوضات انطلقت في 14 مارس 1969 بين المجموعة الحضرية للدار البيضاء التي تتكون من 23 جماعة وممثلة للشركة الفرنسية **LYDEC**، أعطت المجموعة الحضرية موافقتها النهائية بالإجماع في 15 أفريل 1997 على منح التفويض لخدمة الماء والكهرباء والتطهير في جميع تراب المدينة لمدة 30 سنة بغية تحقيق هدف عام يتجلى في توسيع وتحسين وعصرنة الخدمات للموطنين على مستوى المنتوج والأداء وعلى مستوى المحيط البيئي العام للمدينة.

على غرار حالة الدار البيضاء قامت المجموعة الحضرية للرباط وسالا والصخيرات بالموافقة على مشروع التسيير المفوض لمرفق المياه والتطهير خلال دورتها لشهر مارس 1998 لصالح الشركة **_REDAL_**الفرع التابع ل **Veolia environnement** لمدة ثلاثين سنة 2001، منحت السلطات المغربية كذلك امتياز تسيير الموارد المائية في مدينتي طنجة وتطوان إلى شركة **Amendis** لفترة محددة ب 25 سنة.

وما تجب الإشارة إليه في هدا الصدد تولي شركة **REDAL** في سنة 2003 ضمان تسيير الموارد المائية في 17 مجموعة محلية بحيث تقوم بتوفير هده الخدمات لما يقارب 2 مليون ساكن[2] .

[1]- بوضياف قدور، المرجع السابق، ص210

2- المرجع نفسه.

المطلب الثاني: ظهور فكرة تفويض مرفق المياه في الجزائر

استعمل تسيير التفويض منذ سنة 2006 هو أول تطبيق للشراكة العمومية والخاصة في مجال تسيير مرفق المياه رغم أنه سبق وأن تم تكريس الشراكة قانونا في هذا المجال قبل هذا التاريخ عند تعديل قانون المياه سنة 1996 حيث أصبح من الممكن إشراك الأشخاص العامة في إدارة المرافق العمومية[1] ، وهذا من أجل التسيير الحسن والفعال لهذا المرفق باعتباره مرفق حيوي.

نتناول في هذا الجزء من الدراسة مراحل تطور تفويض مرفق المياه في الجزائر (الفرع الأول)، مع التركيز على الأسباب والدوافع التي أدت بالجزائر للجوء إلى هذا الأسلوب في مجال المياه خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور تفويض مرفق المياه في الجزائر

إن مصطلح التفويض لم يستعمل في المنظومة القانونية إلا سنة 2005 في قانون المياه 05- 12 ، اعتمد المشرع الجزائري على تقنية التفويض في تسير الخدمة العمومية للمياه[2] ، لأن المشرع الجزائري كثيرا ما نظم الفكرة تحت تسمية عقد الامتياز ويمكن أن نقسم ظهور فكرة التفويض في قطاع المياه إلى ثلاث مراحل:

أولا: مرحلة ما قبل 1990

خلال هذه الفترة لم يتم تطوير أي إستراتجية لتلبية الحاجيات في قطاع المياه بسبب الاهتمام الكبير بالقطاع الصناعي آنذاك، وعلى المستوى التنظيمي قسمت المهام الخاصة

1- الشكير سليمة، المرجع السابق، ص 9.

2- فوناس سهيلة زوجة خباش، « عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي» ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد2، 2014، ص 243.

بالموارد المائية وتسييرها بين وزارتين، وزارة الأشغال العمومية من جهة، وقطاع الفلاحة من ناحية أخرى.

وفيما يخص قطاع مياه الشرب، فقد كان مسيرًا دون أي تدخل للدولة من طرف عدة متفاعلين موروثين من المرحلة الاستعمارية[1].

غير أن سنة 1970 شهدت هيكلا تنظيما أخر حيث تم تحويل المهام المنوطة بتسيير قطاع الموارد المائية إلى كتابة الدولة للري في 21 جوان 1970 وهي ممثلة على مستوى الولايات والدوائر ولكنها غير ممثلة على مستوى البلديات التي كانت تقوم بهذه المهمة إداريا[2]، وقد كان توزيع المياه وتسييرها مند سنة 1970 من مهام الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية **SONADE** التي أنشأت بموجب الأمر رقم 70- 82 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعي، وهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تتوالى احتكار إنتاج وتوزيع الماء في جميع بلديات الوطن حيث نصت المادة 2 منه على : «**يوكل لمؤسسة سوناد على كامل التراب الوطني احتكار توزيع المياه المخصصة للاستهلاك المنزلي، الصناعي، والسياحي**». في حين نصت المادة 3:«**يحول لمؤسسة سوناد جميع الممتلكات من أصول وخصوم، المتعلقة بالمياه التي كانت بحوزة الجماعات المحلية.**»

1- فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في المناطق الحضرية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010، ص 198.

2- بودراف مصطفى، المرجع السابق، ص 11.

توصلت الجزائر إلى اتفاق مع البنك العالمي بتنفيذ جملة من الإجراءات من بينها أنشاء شركة المياه للجزائر العاصمة **SEDAL** في 18 اكتوبر 1977 بقرار من والي الجزائر وتحت وصايته[1] .

وفي الفترة التي تلت 1980 جاء المخططان الخماسيان الأول والثاني كانا بمثابة أرضية لتوجيه المياه نحو المدن فالاستثمارات والمشاريع المقررة تعكس هذا الإختيار الجديد خاصة في مجال التشريعات والتنظيمات والاستثمارات وكيفية تسيير الأعمال التقنية الاقتصادية في قطاع المياه.

لقد تضمن أول قانون متعلق بالمياه في الجزائر فكرة التفويض من خلال نص المادة 21 منه عندما عرفت الامتياز الذي يعتبر شكل من أشكال التفويض على أنه عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصًا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الامتياز إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية وكذا الجماعات المحلية[2] .

لكن لم تشهد هذه المرحلة عمليًا تفويض المرفق العام للمياه وبقي تسيير هذا المرفق حكرًا على الدولة[3] .

يمكن القول أنه خلال نهاية الثمانيات لم تتضح أي سياسة شاملة للمياه على مستوى الوطني غير أنه ومع بداية التسعينيات وضعت الدولة إستراتجية جديدة للتقييم المياه وإبراز

1- بودراف مصطفى، المرجع السابق، ص 12.

2- قانون رقم 83- 17، المرجع السابق.(ملغى)

3- بن عيشي بشير، السياسات المائية وتنظماتها الهيكلية بعد الاستقلال في الجزائر، مجلة المياه، تاريخ الاطلاع:2017/02/3 الساعة14:15 عن .WWW.ALmiyah. Net .

أهميتها من خلال إنشاء مؤسسات وهيئات حصرية للتسيير موزعة من خلال التقسيم الجديد للتراب الوطني[1].

ثانيا: المرحلة من 1990 إلى 2001

في هذه المرحلة كانت هناك عدة قوانين تكرس إتجاه الدولة إلى تفويض المرفق العام للمياه وذلك ما نستشفه من خلال مختلف القوانين التي لها علاقة بهذا المرفق والتي تضمنت جميعها مصطلح الامتياز الذي يعتبر شكل من أشكال التفويض وأهمها:

– قانون البلدية من خلال نص المادة 132 التي خولت للبلدية سلطة إحداث مصالح عمومية بلدية لتوفير الحاجات الجماعية للمواطنين في بعض المجالات والتي كان على رأسها المياه الصالح للشرب والتنظيف ومياه الصرف الصحي[2] .

– المرسوم التنفيذي رقم 92 – 100 الذي تضمن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسيرها وتوزيعها وضبط كيفيات تنظيمها وعملها حيث أصبحت مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري **(EPIC)** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تنشط جهويا في مجال توفير المياه وتسيرها وتوزيعها وجاءت تحت تسمية (منشآت توفير المياه وتسيرها وتوزيعها)[3].

تضمن قانون المياه لسنة 1996 تعديل مفهوم الامتياز في نص المادة 21 السالفة الذكر من القانون رقم 83– 17 ووسع فيه إلى الشخص الاعتباري الخاضع للقانون

1– غيلاني عبد السلام، تسيير الموارد المائية في الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية باتنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 95.

2– قانون 90– 08، مؤرخ في 7 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد15 صادر في 11 أفريل 1990 (ملغى).

3– المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92– 100، مؤرخ في 3 مارس 1992، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسيرها وتوزيعها وضبط كيفيات تنظيمها، ج ر عدد18 صادر في 8 مارس 1992. (ملغى)

الخاص بعد ما كان مقصورًا على الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام ثم أضاف الشروط التي يجب توافرها فيه وأيضا عدل العديد من المواد بما يتماشي وفكرة الامتياز.

وللإشارة فإن هذا التعديل جاء بعد عقد المؤتمر الوطني الخاص بسياسة الماء وذلك أيام 28، 29، 30 جانفي 1995 والذي انعقد بنادي الصنوبر البحري بالجزائر العاصمة وكان مسبوقا باجتماعات جهوية واجتماعات على مستوى الأحواض وذلك في إطار محاولات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية مند 1993 لإيجاد سياسة مائية جديدة[1]، تقوم على المبادئ التالية:

- وحدة المورد: يجب أن يخضع الماء للتسيير بنفس الوحدة الهيدروغرافية.

- التشاور: اشتراك جميع المستعملين في جميع المستعملين في اتخاذ القرار.

- الاقتصاد: يقصد به التأهيل الدائم للمياه.

- الشمولية: الماء قضية الجميع.

- التكفل بالجانب البيئي (الإيكولوجي): الحماية المستديمة للمياه[2] .

ثالثا: المرحلة من 2001 إلى غاية 2005

أصدر المشرع في هذه المرحلة مرسومين تنفيذيين في ما يخص تسيير الخدمة العمومية للمياه سواء تعلق بمياه الشرب والصناعة واستعمل مصطلح التفويض في نص المادة 6 منه التي جاءت فيها مايلي: «**تكلف المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية**

1- كدودة عادل، إقتصاديات الموارد المائية في المغرب العربي، واقع وأفاق- حالة الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2003، ص 115.

2- فراح رشيد، المرجع السابق، ص 205.

بضمان تنفيذ السياسة الوطنية للمياه والشرب على كامل التراب الوطني... وتكلف المؤسسة بهذه الصفة عن طريق التفويض بالمهام التالية... »[1].

وكذلك الأمر بالنسبة للديوان الوطني للتطهير الذي يتولى تسيير الخدمة العمومية للمياه في مجال التطهير[2].

واستكمالا للبناء المؤسساتي الذي مس كل ماله علاقة بقطاع المياه بعد إنشاء كل من المؤسستين المذكورتين سابقًا ،جاء قانون المياه لسنة 2005 الذي حل محل القانون رقم83_17المتضمن قانون المياه ،والقانون 05- 12 يعتبر أهم قانون صدر لحد الآن يجسد استراتجيه الجزائر في تعاملها مع ثروتها المائية[3]. هذا النص اشتمل على مصطلحين كلاهما يعبران على فكرة التفويض وهما امتياز الخدمة العمومية للمياه من خلال نص المادة 76 وتفويض الخدمة العمومية للمياه من خلال نص المادة 104 وقد بدأ فعلا العمل بهذه القوانين حيث تم صدور منشور وزاري مشترك بين وزير الموارد المائية ووزير الداخلية من أجل تحويل مهام ووسائل مستخدمي المؤسسات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير والمصالح البلدية المتعلقة بتسيير الخدمات العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير إلى الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير في إطار نظام منح الامتياز[4]. كما أصبح هناك في هذه المرحلة شراكة بين الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه.

1- مرسوم تنفيذي رقم 01- 101 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24 صادر في 22 أبريل 2001.

2- مرسوم تنفيذي رقم 01- 102 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، يتضمن انشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر عدد 24 صادر في 22أبريل 2001.

3- سعداوي محمد، بلعرابي عبد الكريم، الحماية التشريعية لاستراتجيه الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 06،جانفي2016، ص 10.

4- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أكتوبر2005، يحدد كفيات تحويل الأنشطة المتعلقة بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، ج ر عدد 71 صادر في 23 أكتوبر2005.

الجزائر من خلال قانون المياه الجديد تملك ثراءا تشريعيا قويا لحماية الثروة المائية من خلال مضمون نصوصه[1]. وتم تدعيم هدا التأطير التشريعي لفكرة التفويض من خلال النص في القانون البلدية الجديد في المادة 156 أنه «**يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها**»[2].

الفرع الثاني: أسباب ودوافع اللجوء لتفويض مرفق المياه في الجزائر

على غرار باقي الدول تسعى الجزائر إلى التخفيف من أعباء تسيير المرافق العامة من الناحية المالية فوجب عليها في هذا الإطار التخلي عن تسيير بعض المرافق خاصة التي تكتسي طابعا صناعيا وتجاريا وهدا لتجنب كل ما يحمله التسيير العمومي من نقائص ما دفع بالجزائر إلى انتهاج أسلوب تسيير جديد يتماشى ومتطلبات التطور الحديث وهذا راجع لعدة أسباب منها:

– زيادة الطلب على المياه مع التوسيع العمراني المشهود حاليا.

– الحاجة الماسة لتطوير خدمات المياه والتطهير تماشيا مع التطور الذي تعرفه شتى المجالات.

– تخفيف العبء على الدولة في مجال تسيير خدمات المياه.

– البحث عن الإمكانيات التي من شأنها التغلب على الصعوبات المرتبطة بتمويل المصالح العمومية[3] .

1– غيلاني عبد السلام، المرجع السابق، ص 109.

2–قانون رقم 11- 10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 صادرفي 3 يوليو 2011.

3- بودراف مصطفى، المرجع السابق، ص ص 60، 61.

مع الإشارة أن غاية الإدارة العمومية من القيام بإشراك الخواص في تسيير المرافق العامة تتمثل في:

- تقليص العبء المالي على ميزانية الدولة.
- تطوير مستوى الخدمة العمومية.
- عدم فعالية التسيير العمومي عامة وإزالة الاحتكارات في ميدان النشاطات الشبكية خاصة بوصفه الطريق الذي يمكن سلوكه بهدف تحسين المردودية.
- كون قطاع المياه قطاع حيوي وحساس[1] .

بالإضافة إلى الأسباب العامة يمكن إضافة أسباب خاصة تتمثل في:

- كون الشركات الخاصة لها من الإمكانيات التقنية واللوجستيكية ما يؤهلها لتسيير بعض القطاعات الكبرى كقطاع المياه، الكهرباء، تطهير السائل...التي تتطلب تقنيات كبيرة ووسائل تكنولوجية متطورة وهذه المزايا متطورة لدى القطاع الخاص والتي غالبا ما تعجز الدولة عن التحكم فيها وتوفير الجودة وأداء الخدمات في حينها وفي اغلب الفرضيات هذه الشركات بناءا على عقود التسيير المفوض تقوم بإعادة تأهيل المجالات التي تتدخل فيها.

- وضع إستراتيجية جديدة تمكن من إعادة هيكلة أفضل للمرافق العمومية وهي إستراتيجية تعتمد بالأساس على بلورة سياسية قطاعية وواقعية وتوازن مالي ودعم الإطار المؤسساتي لتنمية الكفاءات وإنعاش المنافسة باتخاذ إطار قانوني ملائم من الإمدادات[2] .

1- الشيكر سليمة، المرجع السابق، ص ص،8،9.

2- عطار نادية، التسيير العمومي الجديد، كأداة لتحسين القطاع العام، «التجربة الجزائرية في مجال تفويض تسيير المياه » ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع علوم اقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص،104،105.

– وتماشيا مع ذلك تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية أن يكلف وزير الموارد المائية من اجل تكفل أحسن لمرفق المياه وبتكييف طرق استغلال وتسيير المنشآت والشبكات التي تدخل في مجال اختصاصه، مع مقتضيات اقتصاد السوق والمتمحورة أساسا حول تطوير المنافسة والتفتح على القطاع الخاص[1] .

–حاجة الدولة إلى هياكل قاعدية وتجهيزات عمومية ضخمة والتي بدون شك تكلف خزينة الدولة أموال طائلة. [2]

المبحث الثاني: أساليب عقد تفويض مرفق المياه

إنّ فكرة التفويض في القانون الإداري كانت مرتبطة فقط باختصاصات السلطة الإدارية غير أنّه تحول التفويض مؤخرا إلى مجال آخر هو تسيير المرافق العامة، وأصبح يشمل فئة العقود الإدارية التي تسمح بتخلي أشخاص القانون العام عن الصلاحيات والمهام الضرورية لتسيير المرافق العامة واستغلالها لأشخاص القانون الخاص وكذا أشخاص القانون العام[3]، فالإدارة عند تفويضها للمرافق العامة تلجأ إلى التعاقد مع القطاع الخاص عن طريق عدة أشكال من العقود خاصة في مجال المياه.

لذا نحاول في هذا المطلب دراسة مختلف العقود(المطلب الأول)، مع الإشارة إلى مختلف الأركان التي يتضمنها عقد تفويض مرفق المياه (المطلب الثاني).

1–مرسوم تنفيذي رقم 2000–324 مؤرخ في 25 أكتوبر 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، ج ر عدد 63 صادر في 25 أكتوبر 2000، (ملغى)

2– بوضياف قدور، المرجع السابق، ص 205.

3– خنتاش عبد المؤمن، تفويض المرافق العامة (عقد الإمتياز نموذجا)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 6.

المطلب الأول: أشكال عقد تفويض مرفق المياه

كيفت عقود تفويض المرافق العامة على أنها عقود إدارية ، بحيث يتم تفويض مرفق المياه عن طريق عقد الامتياز الذي يعتبر قلب التفويض في الجزائر[1]، فلقد أشار إليه المشرع صراحة في قانون المياه إلاّ أنّه لم يشر إلى باقي العقود وترك الحرية إلى الجهة المختصة باختيار الطريقة المناسبة من خلال عقد الامتياز(الفرع الأول)، عقد التسيير(الفرع الثاني)، وعقد مشاطرة الاستغلال(الفرع الثالث)، وعقد البوت (الفرع الرابع).

الفرع الأول: عقد الامتياز في مجال الخدمة العمومية للمياه

يعد الامتياز أحد الأساليب التعاقدية التي اختار المشرع الجزائري تبنيها منذ ما يزيد عن عشرين سنة وكان ذلك ضمن إرادة معلنة من السلطات العمومية في إشراك المتعاملين الخواص في تسيير المرفق العمومي خاصة الإقليمي منها[2].

ولأجل تسليط الضوء على مفهوم عقد الامتياز ينبغي التطرق إلى التعاريف المختلفة لعقد الامتياز، وكيفية إدراجه في مجال المياه(أولا) ، واستخلاص أهم الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها صاحب الامتياز(ثانيا).

أولا: تعريف عقد الامتياز

كما سبق القول أنّ عقد الامتياز هو عقد إداري طالما أنّ الإدارة طرفا فيه وعند التطرق إلى تعريف الامتياز نجد تعاريف فقهية وتشريعية.

1- فوناس سهيلة زوجة خباش، المرجع السابق ، ص 242.

2-عمراني فيصل، عقود الشراكة العمومية الخاصة دراسة مقارنة، مذكرة مكملة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2011، ص 66.

1-التعريف الفقهي لعقد الامتياز:

عرفه الأستاذ عمار بوضياف بأنّه:«**العقد الذي تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو البلدية إلى أحد أفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق واستغلاله لمدة محدودة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم على مسؤوليته وفي المقابل يتقاضى رسوما يدفعها من انتفع بخدمات هذا المرفق، ومثال ذلك أن تعهد الدولة لأحد الأفراد استغلال خدمات توزيع المياه أو الكهرباء أو الغاز**»[1] .

كما يعرف كذلك أنّه أهم أنواع العقود الإدارية وهو اتفاق بين الإدارة وجهة أخرى (فرد أو شركة) يقوم بمقتضاه الطرف الثاني استغلال مرفق عام على نفقته وبواسطة عماله نظير مقابل مالي يحصل عليه وفقا للشروط المالية المتفق عليها[2]، ومن أمثلة عقود امتياز المرافق العامة مرافق توزيع الماء والكهرباء أو الغاز أو البترول والنقل على الطرق[3].

كما عرف أيضا أنّه العقد الذي يتولى بمقتضاه شخص من أشخاص القانون الخاص (فرد كان أو شركة) ويسمى الملتزم على نفقته ومسؤوليته إدارة وتسيير مرفق عام واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المرتفقين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز[4].

2-التعريف التشريعي لعقد الامتياز:

تعرض المشرع الجزائري لتعريف عقد الامتياز في القوانين المتعلقة بالمياه مبكرا، حيث تناوله القانون رقم 83-17 المتعلق بالمياه الذي كان بمثابة رد الإعتبار للامتياز كطريقة

1- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 2005، ص189.

2- نواف كنعان، الوجيز في القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، دار الأفاق المشرقة، عمان، 2012، ص 322.

3- الخلايلة محمد علي، القانون الإداري، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 272.

4- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية ، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 85.

لتسيير الخدمة العمومية للمياه إذ لم تكن له مكانة قبل هذا التاريخ أين خصص المادة 21 منه لذلك وعرفت امتياز الخدمة العمومية للمياه أنّه عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الامتياز إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية.

يميز هذا القانون بين نوعين من الامتياز الخدمة العمومية الذي تناولته المادة 21 السالفة الذكر وامتياز استعمال الملكية العامة للمياه الذي تم التطرق له في المادة 20 وهذا الأخير هو عقد إداري يبرم بين الإدارة وشخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو القانون الخاص[1].

وقد صدر المرسوم رقم 85-266 المتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير[2]، الذي يعتبر أول نص تطبيقي لما ورد في المادة 21 من القانون رقم 83-17 حيث ركز في المادة الأولى منه على مفهوم عقد الامتياز الإداري وجعل منه محصورا في الأشخاص العامة [3].

ولم يلبث هذا القانون أن ساير التوجه من خلال تغيير العلاقات القانونية واستدراك أطراف أخرى في تسيير المرفق العام في ظل عجز القطاع العام وعلى إثر ذلك صدر القانون المتعلق بالمياه لسنة 1996وعرفه على: « **أنّه عقد من عقود القانون العام تكلف**

1- أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة مكملة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 16.

2- مرسوم رقم 85-266 مؤرخ في 29 أكتوبر 1985، يتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير، ج ر عدد 45 صادر في30 أكتوبر 1985،(ملغى)

3- أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص17.

الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية» [1].

نص المرسوم التنفيذي رقم 97-253 المتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير[2]، على إمكانية منح امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه من خلال نص المادة 4 بعد ما كان حكرا على الدولة.

وشهد تعريف عقد الامتياز تطورا ملحوظا في مفهوم القوانين المتعلقة بالمياه فلم يقتصر في مفهوم واحد خاصة بعد صدور القرار الوزاري المشترك الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب [3]، إذ تناولته المادة 2 منه وعرفت امتياز الخدمة العمومية للمياه كما يلي:« **طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها يقصد بالامتياز العقد الذي من خلاله تكلف الدولة أو البلدية صاحبة الامتياز تسيير خدمة عمومية لتوفير ونقل وتوزيع ماء الشرب واستغلالها والمحافظة عليها تحت مسؤوليتها لمدة محدودة مقابل أجر يدفعه المستعملون.** »

أما القانون الحالي لسنة 2005، تطرق في نص المادة 101 منه لمنح امتياز الخدمات العمومية للمياه دون تقديم تعريف لعقد الامتياز ولكن بالرجوع للمادة 76من نفس القانون والمتضمن النظام القانوني لامتياز واستعمال الموارد المائية نجدها عرفت الامتياز كمايلي:« **يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون**

1- المادة 4 من الأمر رقم 96-13 يتعلق بالمياه، المرجع السابق،(ملغى)

2- المرسوم التنفيذي رقم 97-253، مؤرخ في 3 جويلية 1997، يتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير، ج ر عدد 46 صادر في8 جويلية 1997. (ملغى)

3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، يحدد دفتر الشروط لنموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب، ج ر عدد 86 صادر في18 نوفمبر 1998.

العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم. » ، كرس قانون المياه 05-12 الامتياز بحيز وتخصيص أكثر[1].

وبإصدار قانون البلدية لسنة 2011 وهو القانون رقم 11-10 لم يعد التفويض نمط تسيير استثنائي واحتياطي للمرفق العمومي فالمادة 150 منه تنص على أنّ المرافق العمومية البلدية مثل التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة...الخ وغيرها من المرافق التي نصت عليها المادة 149 من القانون يمكن أن تسير مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض فقد خصص فصلا وعنونه بالامتياز وتفويض المصالح العمومية [2].وتم التأكد على هذا التوجه من قبل المشرع من خلال إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ثانيا:الآثار المترتبة عن صاحب الامتياز

بما أن الملتزم سيتولى تسيير مرفق المياه فحتما ستقع عليه جملة من الالتزامات وبالمقابل لابد له من حقوق وقد نص المشرع عليها ضمن قانون المياه وضمن النصوص التنظيمية المتعلقة العمومية وتفويضات المرفق العام سنة 2015.

1- ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 166.

2- الشيكر سليمة، المرجع السابق، ص 60.

1-حقوق صاحب الامتياز:

يتمتع صاحب الامتياز ببعض الحقوق تتعلق أساسا بالجانب المالي، وتتلخص حقوق المتعاقد مع الإدارة في الحصول على الحق في المقابل المالي المتفق عليه من المنتفعين وكذا حقه في احترام التوازن المالي للعقد [1].

أ-الحقوق المالية:

إنّ المقابل المالي هو دافع المتعاقد لإبرام هذه العقود مع الجهة الإدارية[2].وبالرجوع إلى أحكام قانون المياه 05-12 نجد المادة 105 منه تنص: « **يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد لا سيما، محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له، وشروط تنفيذها، والمسؤوليات الملتزم بها...، وكيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين، ومعايير تقييم نوعية الخدمة**» ويفهم من عبارة «كيفيات دفع أجر» التي تفيد وجود عدة طرق لتحديد الأجر المدفوع إلى المفوض له، بينما عبارة« تسعيرة الخدمة » تدل على أن المقابل المالي يتمثل أساسا في الأتاوى المدفوعة من طرف المرتفقين [3].

لأن صاحب الامتياز هو مستثمر يستهدف الحصول على الأرباح من وراء استغلال مرفق المياه، فالحقوق المالية لها شقان:

1- بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص38.

2- زعيم إيمان، الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة-عقد البوت نموذجا- ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014ص 39.

3- أوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص ص،134،135.

أ-1: الحصول على المقابل المالي:

يقوم صاحب الامتياز بتسيير مرفق المياه مقابل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمة العمومية للمياه أو التطهير طبقا لنظام التسعيرة وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون المياه: « **تعد أنظمة تسعيرة خدمات الماء حسب المنطقة التسعيرية، وفق الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب مرسوم»**

أ-2:الحق في التوازن المالي:

يتحمل الملتزم تكاليف استغلال المرفق ويسترجع ما أنفقه عن طريق الأسعار المحصلة من طرفه وبالتالي فإذا حصل اختلال في التوازن المالي بين ما أنفقه وما قام بتحصيله يكون من حقه الاستفادة من تعويض مالي تدفعه له الهيئة المفوضة علما أنّ التوازن المالي للعقد حق من حقوق الطرف المتعاقد مع الإدارة وفقا للقواعد العامة للعقد الإداري، ومن واجب الإدارة ضمان الحفاظ على هذا التوازن المالي[1].

وهذا ما يتفق مع نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 حيث تنص على:« **تمنح الدولة المؤسسات مساهمات مالية لتعويض تبعات الخدمة العمومية التي قد تفرضها عليها عند الاقتضاء، والتي توضح في دفتر الشروط العامة.** »

ب-الحقوق الغير مالية:

مثلا الحق في الانتفاع بالأملاك العمومية، فالمؤسسة لها الحق أن تنتفع بالأملاك العمومية المخصصة لها، وتتصرف في كيفيات التشريع في مجال اكتساب الملكية وتسييرها والتي تعتبر ضرورية لها.

1- الشيكر سليمة، المرجع السابق، ص 77.

كذلك الحق في الحصول على التسهيلات اللازمة لتسيير المرفق محل الامتياز، مثل الحصول على التراخيص اللازمة لمد الأنابيب والارتفاقات المصاحبة للامتياز كما حددها قانون المياه[1].

2-التزامات صاحب الامتياز:

تقع على صاحب الامتياز التزامات كثيرة ومتعددة منها ما تضمنتها القوانين والتنظيمات المتعلقة بقطاع المياه ومنها ما يستفاد من القواعد العامة وتتمثل هذه الالتزامات في مجال المياه في:

- قيام صاحب الامتياز بتسيير الخدمة العمومية لهذا المرفق بنفسه إذ لا يجوز التنازل عن الحقوق والالتزامات المترتبة عن الامتياز إلى الغير إلا بالحصول على إذن مسبق من السلطة العمومية مانحة الامتياز، إذ أنّه عندما يلجأ إلى تفويض هذه الخدمة باعتباره هيئة مفوضة فإنّه يتعين عليه طلب الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية[2].

- كما يقع على عاتق صاحب الامتياز التزامه باحترام المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة مثل مبدأ الاستمرارية والمساواة والتكيف، والتي عززها قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [3]، بغض النظر عما إذا كان المرفق ذو طبيعة صناعية وتجارية أو إدارية واحترامها يكون من الالتزامات الأساسية.

- التأكد من توافق مشاريع تطوير منشآت الري مع مواصفات المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية، والتسيير العقلاني للموارد المائية التي وضعت تحت تصرفه، وبالإضافة إلى

1- أنظر المادة 75، من قانون رقم 05-12، المرجع السابق.

2- بولكور عبد الغني، تفويض سير المرفق العام في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2010، ص98.

3-أنظر المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

ترقية الطرق التكنولوجية وعمليات الإعلام والتحسيس التي ترمي إلى اقتصاد الماء من طرف مستخدمي الخدمة العمومية، والسهر على حماية الأوساط المستقبلة من أخطار التلوث [1].

– كما يلتزم صاحب الامتياز تقديم تقرير سنوي للسلطة مانحة الامتياز [2].

– كذلك يتعين على المفوض أن يضع كل الوثائق التقنية والمالية والمحاسبية لتقييم تفويض الخدمة العمومية [3].

– كما يتعين على صاحب الامتياز أو المفوض تقديم عناصر تتعلق بالمحاسبة التحليلية والأعباء والعائدات وأسعار التكلفة وشفافية الأسعار خلال كل سنة مالية[4].

– وفي حالة عدم مراعاة صاحب الامتياز الشروط والالتزامات المترتبة عليه تلغى الرخصة وامتياز استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه إليه وفق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية أو دفتر الشروط [5].

الفرع الثاني: عقد التسيير في مجال الخدمة العمومية للمياه

إلى جانب عقد الامتياز وتطبيقه في مجال المياه، يوجد أيضا عقد التسيير الذي يمثل أسلوب من أساليب تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، وكذا تطبيقه فيما يخص مجال المياه، ندرس (أولا)مختلف التعاريف لهذا العقد، و(ثانيا) كيفية إدراجه في مجال المياه.

1–أنظر المادة 103 ف 4 من قانون رقم05–12، المرجع السابق.

2– أنظر المادة 109، المرجع نفسه.

3–أنظر المادة 110،المرجع نفسه.

4– أنظر المادة 141 ،المرجع نفسه.

5–أنظر المادة 87، المرجع نفسه.

أولا: تعريف عقد التسيير

توجد تعاريف فقهية وتشريعية لعقد التسيير سنتوجه بالدراسة فيها كما يلي:

1-التعريف الفقهي:

هناك من يعتبر أنّ عقد التسيير ليس تفويضا للمرفق العام بالنظر إلى المقابل المالي الذي يتقاضاه المسير، ولا يتحمل خسائر وأرباح التسيير، لكن كلاسيكيا هذا العقد هو عقود تفويض المرفق العام في فرنسا رغم إنكار هذا من طرف العديد من الفقهاء الفرنسيين الذي يعتبرونه عقد خدمات (صفقة خدمات)، أكثر منه عقدا استغلال مرفق عام، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ **S. Branconnier** الذي لم يدرج عقد التسيير في عقود تفويض المرفق العام [1].

أما أغلبية الفقه فقد استقر على أنّ عقد تسيير المرفق العام هو عقد يبرم بين هيئة عمومية وشخص من أشخاص القانون الخاص، هدفه سير المرفق العام وعدم تحمل أعباء البناء والتجهيز، بل هو مجرد مسير بسيط للمرفق لا يتحمل أرباح وخسائر تسيير المرفق العام.

لذلك فقد ذهب الأستاذ **Boiteau** إلى القول بأن عقد التسيير ليس تفويضا للمرفق العام بالنظر إلى المقابل المالي الذي يتقاضاه المسير على أساس أنه مبلغ جزافي ليس له ارتباط باستغلال المرفق، ولايتحمل خسائر وأرباح التسيير [2].

1-سعيدي مصطفى، مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، القطب الجامعي أبو بكر بلقايد، جامعة وهران، 2013، ص 225.

2- فوناس سهيلة زوجة خباش، المرجع السابق،ص261.

كما عرفه الأستاذ زوايمية على أنه عقد مبرم بين هيئة عمومية، وشخص من القانون الخاص، هدفه ضمان سير المرفق، وعدم تحمل أعباء البناء والتجهيز بل هو مجرد مسير بسيط للمرفق لا يتحمل أرباح وخسائر تسيير المرفق العام [1].

2-التعريف التشريعي:

أما بالنسبة للتعريف التشريعي فقد عرفه المشرع الجزائري باعتباره شكل من أشكال عقود التفويض وهذا من خلال المادة 210 ف 1 و2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

فيمكن تعريف عقد تسيير المرفق العام على أنّه: عقد يفوض بموجبه شخص من أشخاص القانون العام للغير، بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام ويستغل المفوض له المرفق لحساب المفوض(الشخص العام) على أن يدفع الأخير أجرا للمفوض له مباشرة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية بحيث تقوم السلطة المفوضة بتحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحتفظ بالأرباح، وفي حالة العجز فإنّ المفوض يقوم بتقديم تعويض للمفوض(المسير) الذي يتقاضى مبلغا جزافيا[2].

ثانيا: تنظيم عقد التسيير في مجال المياه

تناول المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المتعلق بإنشاء الجزائرية للمياه السالف الذكر، عقد التسيير من خلال المادة 9 الفقرة 5 منه التي نصت على« ... **التكليف بانجاز بعض**

1-Zouaimia Rachid, ladélégation de service public au profit des personnes privées, Maison d'édition Belkise, p 75.

2- أنظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

من برامجها عن طريق المناولة أو الامتياز أو التسيير أو بأي شكل من أشكال الشراكة» .

قد تم تنظيمه بقانون المياه 05-12، حيث قامت مؤسسة الجزائرية للمياه بتفويض تسيير خدمات التزويد بالمياه في مدينة الجزائر العاصمة لصالح المتعامل الفرنسي"**Suez environnement**" لمدة 5 سنوات ونصف[1].

وبالعودة إلى حقوق والتزامات (المسير) في هذا الأسلوب فهي لا تختلف عن تلك الموجودة في عقد الامتياز التي سبق ذكرها، فالحقوق تتمثل في المقابل المالي أو الأجر، فيدفع الشخص العام (المسير) أجرا مباشرة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال ويضاف إليها منحة إنتاجية على أن تقوم السلطة المفوضة بتحديد تلك التعريفات التي يدفعها مستعملي المرفق العام وتحتفظ بالأرباح ، أما فيما يخص الالتزامات التي تقع على عاتق المسير فهي أن يسير ذلك المرفق ويقوم بصيانته وفق الشروط المنصوص عليها.

أما في حالة الإخلال بالالتزامات أو العجز فإنّ المفوض (السلطة المفوضة) تقوم بتقديم تعويض للمسير الذي يتقاضى مبلغا جزافيا.

الفرع الثالث: عقد مشاطرة الاستغلال (الوكالة المحفزة) في مجال الخدمة العمومية للمياه

إن تفويض المرفق العام للمياه لا يكون فقط في صورة امتياز وإنما يتعداه إلى الأساليب الأخرى والتي من بينها مشاطرة الاستغلال[2]، وسيتم تقسيم هذا الفرع (أولا) تعريف عقد مشاطرة الاستغلال و(ثانيا) تنظيم هذا العقد في مجال المياه مع استخلاص أهم حقوق والتزامات طرفي هذا العقد.

1-سعيدي مصطفى، المرجع السابق، ص 217.

2- لشلق رزيقة، تفويض المرفق العام للخواص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 30.

أولا: تعريف عقد مشاطرة الاستغلال

ليس هناك نص تشريعي أو تنظيمي موحد لأسلوب مشاطرة الاستغلال كما هو الحال في بعض العقود [1]، حيث تعددت التعريفات المقدمة لهذا الأسلوب بين تعريف فقهي وتعريف تشريعي.

1-التعريف الفقهي:

تضاربت الآراء الفقهية في فرنسا حول الطبيعة القانونية لهذا الأسلوب فالفقه الفرنسي لم يعتبره عقد من عقود تفويض المرافق العامة، على عكس الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي كيف هذا النوع من العقود على أنّها عقود تفويض المرفق العام.

عرفه الفقيه **Braconnier** أنّه:« **العقد الذي من خلاله توكل السلطات العمومية (التي أنشأت المرفق العام) تسيير وصيانة مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص يتولى التسيير لحساب الجماعة العمومية المفوضة ولا يتحصل على المقابل المالي من إتاوات المرفقين بل بأجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في استغلال المرفق بالإضافة إلى علاوة إنتاجية وجزء من الأرباح** »[2].

كما عرف كذلك على أنه:« **عقد يعهد بمقتضاه الجهة العامة مانحة التفويض لفرد أو شركة بإدارة أحد المرافق العامة غالبا ما يكون ذا طبيعة اقتصادية في مقابل عوض يتقاضاه من الجهة العامة ومثال ذلك أن تعهد الدولة لإحدى الشركات بإدارة مرفق تزويد المياه والكهرباء لحساب الدولة لا لحساب الشركة، ويتحدد المقابل الذي يتقاضاه**

1- وليد حيدر جابر، المرجع السابق ، ص 402.

2- فوناس سهيلة زوجة خباش، المرجع السابق، ص 259.

المتقاعد، حسب حسن سير استغلال المرفق على أن تتحمل الإدارة المخاطر المالية للمشروع » [1].

كما عرفه الأستاذ **Richer** أنّه:« **تقنية تعاقدية من خلالها تتحمل الجماعة العامة عبء تمويل منشآت المرفق العام، وتعهد بموجبها إلى أحد أشخاص القانون الخاص إدارته، مقابل عائدات يتقاضاها من الجماعة العامة، يستند جزء منها نتائج المالية المحققة** » [2].

2-التعريف التشريعي:

للإشارة فإن عقد مشاطرة الاستغلال في التشريع الجزائري لم يتم النص عليه في أي نص من النصوص القانونية، حتى صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي تناوله تحت تسمية عقد الوكالة المحفزة وهو: عقد يجمع بين طرفين أحدهما المفوض (شخص عام) والآخر المفوض له (شخص خاص) حيث يتولى الطرف الأول (المفوض) إقامة مرفق عام وإدارته وعند الضرورة يقوم بتفويض تسييره أو صيانته وتسييره للشخص المفوض له، هذا الأخير يتلقى أجره بصفة مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال مضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء، حيث يتولى الطرفان تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام على أن يتحصل المفوض على هذه التعريفات لحساب السلطة المفوضة[3].

1- وليد حيدر جابر ، المرجع السابق،ص 403.

2- المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 210 ف 7 و8 و9، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

ثانيا: تنظيم عقد مشاطرة الاستغلال في مجال المياه

رغم أن الجزائر منحت امتياز الخدمات العمومية لمياه الشرب والتطهير إلى كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير إلى أنّه من الناحية العملية مؤخرا أبرمت عدة عقود مع شركات أجنبية من أجل تسيير هذه الخدمات وهذا راجع لافتقاد المؤسستين الوطنيتين للخبرة والإمكانيات اللازمة والتكنولوجيا العالية، لهذا اتبعت هذا الحل من جهة تسهر على تسيير الخدمة بشكل جيد ومن جهة الاحتكاك مع المؤسسات الأجنبية ما من شأنه أن يطور من مهارات المؤسسات الوطنية [1]، ومن أمثلة هذه الشراكة نجد الشراكة بن الجزائرية للمياه والشركة الفرنسية "سيال" لإنتاج وتطهير المياه بالعاصمة التي أبرمت معها وزارة الموارد المائية عقدا لمدة 5 سنوات ونصف سنة 2006 [2]، بالإضافة إلى الشركة الجزائرية الألمانية وهي شركة ذات أسهم تتقاسم أسهمها كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني لتطهير ويتضمن مجال تدخلها كل من ولايتي عنابة والطارف أنشئت الشركة بعدها عقدا بعد الإعلان عن المناقصات مع مؤسسة **GelssenWasser** الألمانية لضمان استمرارية الخدمة العمومية للمياه والتطهير وتوفير المياه على مدار 24 ساعة وتحويل المعرفة التقنية والتسييرية في مجال المياه والتطهير لمدة 5 سنوات ونصف وهو العقد الذي تم فسخه بسبب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية [3].

وبالنسبة لحقوق والتزامات طرفي عقد مشاطرة الاستغلال فهي لا تختلف عن سابقتها من العقود كالحق في المقابل المالي أوالأجر التي تدفعه الجهة المفوضة عن طريق منحة

1- خلاف فاتح، "عقد التسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير في ضوء التجزئة الجزائرية"، مداخلة ملقاة ضمن أعمال الملتقى العلمي الدولي "الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة"، المنعقد يومي 18-19 أكتوبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ، 2016، ص 8.

2- بولكور عبد الغني، المرجع السابق، ص 100.

3- بودراف مصطفى، المرجع السابق، ص 73.

تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال ومنحة إنتاجية إضافة إلى حصة من الأرباح عند الاقتضاء وفي هذا العقد المتعاقدان هما من يحددا مبلغ التعريفات التي يدفعها المستفيدون من المرفق ويلتزم المفوض له تسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام وفق الشروط والتنظيمات المنصوص عليها.

الفرع الرابع: عقد البوت B.O.T في مجال الخدمة العمومية المياه

إلى جانب مختلف عقود تفويض المرفق العام السالف ذكرها، يعتبر نموذج عقد **B.O.T** من أهم النماذج الدولية التي تتماشى مع العولمة في الكثير من المجالات منها الاستثمار البترولي والطرق السريعة، والغاز والكهرباء، الاتصالات السلكية واللاسلكية، وما تحتاجه من تطور علمي وتطوير الأساليب، وهذا بهدف الوصول للجودة المرجوة وتماشيا مع الوعي الاجتماعي [1]، بحيث سندرس مختلف التعاريف لهذا العقد الإداري ومنه نرى موقف المشرع الجزائري منه (أولا)، وثم نتطرق إلى أهم تطبيقات هذا العقد في مجال المياه والإشارة إلى مختلف الحقوق الالتزامات المترتبة بين الطرفين (ثانيا).

أولا: تعريف عقد البوت B.O.T

فرض القطاع الخاص وجوده في المشاريع التي كانت فيما مضى حكرا على الدولة وذلك بتمويلها وإنشائها وتشغيلها لمدة محددة وهذا قبل إعادتها للجهة المتعاقدة تحت مسمى عقد البوت **B.O.T** ولهذا سنتناول مختلف التعاريف الفقهية، ثم نشير إلى نظرة المشرع الجزائري إلى مدلول هذا العقد.

1- ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 142.

1-التعريف الفقهي:

تمثل عقود البوت صورا جديدة ومستحدثة من العقود الإدارية تستهدف القيام بمشاريع ضخمة، تعهد بها الحكومة إلى إحدى الشركات الوطنية أو الأجنبية، للقيام بإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها الخاص، مدة من الزمن، على أنّ تلتزم بنقل ملكيته إلى الدولة، أو إدارتها العامة، أو مؤسساتها العامة بعد انقضاء المدة المتفق عليها [1].

حيث يعرف عقد البوت **B.O.T** على أنّه:« **اتفاق تعاقدي بمقتضاه يتولى أحد أشخاص القطاع الخاصة إنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة بما في ذلك عملية التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذا المرفق، وتقوم هذه الشخصية الخاصة بإدارة وتشغيل المرفق خلال فترة محددة، يسمح لها فيها بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين من هذا المرفق، وأية رسوم أخرى بشرط ألا تزيد عما هو مقترح في العطاء، وما هو منصوص عليه في صلب اتفاق المشروع لتمكين ذلك الشخص من استرجاع الأموال التي استثمرها ومصاريف التشغيل والصيانة بالإضافة إلى عائد مناسب للاستثمار وفي نهاية المدة الزمنية المحددة تلتزم الشخصية الخاصة بإعادة المرفق إلى الحكومة، أو إلى شخصية خاصة جديدة، يتم اختيارها عن طريق الممارسة العامة** » [2] .

وتعنى عبارة ال **B.O.T** اختصار لثلاث كلمات انجليزية هي : البناء **Build**، التشغيل **Operat**، نقل الملكية **Transfer**[3].

1- إلياس ناصيف، العقود الدولية عقد البوت B.O.Tفي القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011، ص 81.

2- الشهاوي إبراهيم، عقود امتياز المرافق العامة B.O.T دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 59.

3-حصايم سميرة، عقود البوت B.O.T، إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 9.

ويقابلها بالفرنسية المصطلحC.E.F بمعنى: البناء **Construire**، الاستثمار **Exploiter**، نقل الملكية **Transfer** [1].

حيث جاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارية الدولي (**CNUDCI**)، أن مشاريع البوت هي أساسا شكل من أشكال تمويل المشاريع، تمنح بمقتضاه حكومة ما مجموعة من المستثمرين، أو أحد الكيانات الخاصة يشار إليها " الاتجاه المالي للمشروع" امتياز لصوغ معين وتشغيله، وإدارته، واستغلاله تجاريا لعدد من السنين تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء، إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من العائلات المتأتية من تشغيل المشروع، وفي نهاية المدة تنقل ملكية المشروع إلى الحكومة، دون أي تكلفة، أو بتكلفة مناسبة قد تم الاتفاق عليها مسبقا [2].

2- موقف المشرع الجزائري من عقود البوت B.O.T:

القانون الجزائري لم يعرف تسمية **B.O.T**، حيث أنّ المشرع الجزائري لم يصدر أي تشريع أو قانون خاص ينظم التعاقد بهذا الأسلوب، ورغم ذلك فإنّه لم يتم إغفال هذه الطائفة من العقود بل تمت الإشارة إليها في بعض النصوص القانونية في مجالات مختلفة وحتى ولو لم تكن صريحة [3]، وبالأخص في مجال المياه، فيرجع إلى قانون المياه تستشف صيغة من صيغ هذا العقد، وذلك في المادة 17 منه، والتي جاء فيها تحديد لمكونات الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه على أنّه «**تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو**

1- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 82.

2- حصايم سميرة، المرجع السابق، ص 9.

3- صبوع صهيب، النظام القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية(B.O.T) وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013، ص 63.

التفويض للإنجاز والاستغلال، المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص» [1] .

وبقراءة نص المادة نلاحظ توفر جميع العمليات أو المراحل المتضمنة في تنفيذ عقود **B.O.T** وهي الانجاز أو البناء والاستغلال وبعدها رجوع المنشآت إلى أملاك الدولة بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض [2].

ولقد ورد كذلك في عدة نصوص قانونية تنظم مجالات متعددة على غرار قانون المياه مثل القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الذي نص في مادته 2 الفقرة 9 على أنّ:«**الامتياز حق تمنحه الدولة لمتعامل ، يستغل بموجبه شبكة ويطورها فوق إقليم محدد ولمدة محددة بهدف بيع الكهرباء أو الغاز بواسطة القنوات »**[3] .

كما أن المشرع الجزائري بإصدار الأمر رقم 08-04 يحدد شروط وكيفيات منح امتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة [4]، منح المجال للتعاقد بأسلوب البوت باعتبار المشاريع المنشأة تطبيقا لهذا القانون ترجع إلى الدولة عند انتهاء مدة الامتياز.

وكمثال آخر عن النصوص القانونية التي تطرقت إلى هذا النوع من العقود المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة حيث نص في مادته الأولى على: «... **يخضع إنجاز الطرق السريعة وملحقاتها وتسيرها إلى منح امتياز كما ينص عليه هذا المرسوم»** [5] .

1- حصايم سميرة، المرجع السابق، ص 11.

2- لشلق رزيقة، المرجع السابق، ص 94.

3- حصايم سميرة، المرجع السابق، ص 12.

4- أمر رقم 08_04 مؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49 صادر في 3 ديسمبر 2008.

5- صبوع صهيب، المرجع السابق، ص 65.

وإذا كان المشرع الجزائري قد عرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم قصد إنجاز الأشغال، واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة وهو ما جاءت به المادة 2 من قانون الصفقات العمومية، كما حدد بوضوح العمليات التي تشتملها الصفقات العمومية في نص المادة 29 ومن بينها: عملية إنجاز الأشغال، وتقديم الخدمات التي إذا ما اجتمعت في يد متعاقد واحد تشكل صفقة عمومية، تشمل العمليات التي يتضمنها عقد البوت [1].

ثانيا: تنظيم عقد البوت B.O.T في مجال المياه

فتح القانون المجال لإبرام هذا النوع من العقود على أسس عقود الاستثمار الدولي، حيث نصت المادة 81 من قانون المياه إلى أنّه "« **يمكن بموجب هذا القانون، منح امتياز انجاز واستغلال هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من اجل المنفعة العمومية، طبقا لأحكام الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار** »[2].

وتتجلى التطبيقات العملية لهذا النوع من العقود بشكل خاص في مشاريع تحلية مياه البحر، والتي يبلغ مجموع المشاريع المتعلقة بها 12 مشروعا على امتداد الساحل الجزائري، وذلك بتشجيع من الشركة العامة للجزائرية للمياه، التي أخذت على عاتقها مسؤولية تنفيذ السياسة الوطنية بتنمية وتسيير قطاع المياه في الجزائر، وفي هذا المجال وقعت شركة تيبازة عقدا مع الشركة الكندية "**SNC Lavalin**" والاسبانية "**ACCIONA AGUA**" بقيمة 150 مليون دولار من أجل تصميم وإنشاء تم تشغيل (**BOOT**) محطة تحلية مياه البحر، لمدة 25 عاما[3].

1- حصايم سميرة، المرجع السابق، ص 14.

2-صبوع صهيب، المرجع السابق، ص 73.

3- حصايم سميرة، المرجع السابق، ص 12.

وفي نفس الإطار تم انجاز مشروع تحلية مياه البحر وإنتاج الكهرباء كهرماءKahrama بأرزيو وهران وإنشاؤها وفق اتفاقية استثمار بأسلوب الB.O.T بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من جهة، وشركة المشروعKahrama المكونة من اتحاد شركتي AEC والشركة الجنوب إفريقية بلاك أندفيتش أفريكا ليميتد Africa Limited Black And vitchبنسبة مشاركة في رأس المال تقدر ب 95% للشركة الجنوب إفريقية و5% للشركة الجزائرية للطاقة AEC، وتمتد هذه الاتفاقية لمدة 30 سنة من دخولها حيز التنفيذ[1].

كذلك محطة تحلية مياه البحر مستغانم، والتي تم تنفيذها من قبل شركة المشروع المكونة من شركة Fomento de Construcciones y Contractas SA (FCC) الاسبانية بسنة 2.6%، وشركة OHL Obrasvon Huarte Lain الاسبانية كذلك بنفس النسبة، و48 %للشركة الجزائرية للطاقة، وقد تم تنفيذ المشروع وفق أسلوب ال B.O.T لمدة امتياز تصل إلى 25 سنة وبملغ استثمار إجمالي قدره 250 مليون دولار.

محطة تحلية مياه "سوق الثلاثاء" تلمسان والتي تم إنشاؤها وفق أسلوب ال B.O.T لمدة امتياز تقدر ب 25 سنة، من طرف شركة المشروع المكونة من اتحاد شركتي BHD Malakoff الماليزية والشركة الجزائرية للطاقة AEC، وبلغ حجم الاستثمار 213 مليون دولار، وبنسبة مساهمة في رأس مال شركة المشروع تقدر ب 59% للشركة الجزائرية، و41% للشركة الماليزية[2].

وبما أن عقد B.O.T عقد إداري على غرار باقي العقود السالفة الذكر، كأي عقد يرتب عنه حقوق والتزامات على أطرافه ، فالسلطة المتعاقدة تتمتع بسلطات في مواجهة المتعاقد معها حيث لها حق الرقابة على شركة المشروع لأنّ مدة عقود البوت طويلة قد تصل حتى

1- صبوع صهيب، المرجع السابق، ص 75.

2- المرجع نفسه، ص 76.

99 سنة، لذا تحرص الدولة على بسط رقابتها على شركة المشروع أثناء مرحلتي التنفيذ والتشغيل[1].

كذلك من بين الحقوق التي تتمتع بها حق التعديل، الذي يقصد بها تعديل بنود العقد بالإدارة المنفردة ودون اللجوء إلى موافقة المتعاقد ومنه للإدارة الحق في تعديل عقد البوت إلاّ أنّه تنشأ للملتزم (شركة المشروع) الحق في التعويض جراء الأضرار التي لحقت به من إجراء التعديل[2]، حيث نص المشرع الجزائري، من جهته في المادة 86 من قانون المياه على: « **يمكن في أي وقت كان تعديل رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من جل المنفعة العامة، مع منح تعويض في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة أو الامتياز لضرر مباشر حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط**»[3].

إلى جانب الحقوق المذكورة توجد كذلك التزامات تتحملها السلطة المتعاقدة وهذا بمجرد إبرامها للعقد والمتمثلة أساسا في:

– التزام الدولة بتوفير المناخ القانوني الملائم لاستقبال مشاريع **B.O.T**، وهذا عن طريق وضع إطار قانوني محكم يسمح بالاستثمار الخاص، ويكفل تحصيل عائداته[4].

– كذلك التزام السلطة المتعاقدة بمساعدة شركة المشروع على تنفيذ العقد، بحيث تتعهد السلطة المتعاقدة بتقديم كل المساعدات الممكنة للشركة المشروع من أجل تمركزها على إقليمها وذلك عن طريق منحها للتراخيص اللازمة وتسهيل الإجراءات[5].

1– زعيم إيمان، المرجع السابق، ص 67.

2–المرجع نفسه.

3– حصايم سميرة، المرجع السابق، ص 99.

4– زعيم إيمان، المرجع السابق، ص 66.

5– حصايم سميرة، المرجع السابق، ص 92.

– كما يقع على عاتق شركة المشروع التزامات وحقوق، والحقوق متمثلة أساسا في الحصول على المقابل المالي، فالمقابل المالي يأخذ شكل رسوم مالية وفق الحدود المتفق عليها على غرار باقي العقود، وكذلك الحق في التوازن المالي وهذا بضمان التوازن بين حقوق الملتزم وواجباته ويكون مجال إعماله في حالات التعويض التي يستحقها المتعاقد دون خطأ منسوب إلى جهة الإدارة[1].

– على غرار الحقوق التي تتمتع بها الشركة المشروع، توجد التزامات على عاتق شركة المشروع في عقد **B.O.T** والمتمثلة فيما يلي:

– التزام الشركة المشروع بتصميم المرفق وتمويله وإنشائه: ويعتبر أهم التزام جوهري يقع على عاتقها وهذا وفق المواصفات المتفق عليها، بحيث يعد هذا التزام بتحقيق نتيجة لا يكفي فقط يبدل العناية الكافية لتنفيذ الأعمال[2].

– التزام شركة المشروع بمدة التنفيذ: بحيث تلتزم الشركة المشروع بتنفيذ التزامه ضمن المدة المحددة وفق الشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في العقد، وفي حالة عدم مراعاة المدة الزمنية يؤدي إلى الإخلال بقاعدة سير المرافق العامة[3].

– التزام شركة المشروع بتشغيل المشروع: حيث تعد شركة المشروع بتشغيل المشروع موضوع عقد البوت بالأجهزة والتكنولوجيا الحديثة، ويقع على عاتق الشركة أثناء تشغيله ضرورة المحافظة على المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة[4].

1– حصايم سميرة ، المرجع السابق، ص 116.

2–المرجع نفسه ، ص 103.

3–زعيم إيمان، المرجع السابق، ص70.

4– المرجع نفسه ، ص 71.

– التزام شركة المشروع بنقل ملكية المشروع إلى الجهة الإدارية: فعند نهاية عقد البوت تلتزم شركة المشروع بنقل ملكيته إلى الجهة الإدارية مانحة الالتزام بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، ويتم ذلك بدون مقابل، وعلى الملتزم استرداد ما أنفقه في إنشاء المشروع أثناء فترة تشغيله علاوة على الأرباح المتحصل عليها، وذك من عائدات بيع الخدمة المنتجة من المشروع لجمهور المنتفعين[1].

المطلب الثاني: أركان عقد تفويض مرفق المياه

عقد تفويض مرفق المياه هو عقد يتم بموجبه منح تسيير الخدمة العمومية للمياه من طرف الدولة أو البلدية لشخص معنوي عام أو من طرف الدولة أو صاحب الامتياز لشخص معنوي عام أو خاص شرط أن تتم تحقيق الأهداف المرجوة من مقابل استفادة المفوض من المقابل المالي فكل عقد يجمع بين طرفين على الأقل إضافة إلى العناصر التي يقوم عليها العقد وهذا ما سيتم دراسته من خلال التعرف على أطراف هذا العقد (الفرع الأول) وعناصره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف عقد تفويض مرفق المياه

كغيره من عقود التفويض أطراف العقد هما المفوض ويتمثل في (السلطة المفوضة) وصاحب التفويض (المفوضة له)

أولا: السلطة المفوضة

السلطة المفوضة هي الجهة المختصة بمنح إدارة وتسيير المرفق العام إلى شخص آخر خاص أو عام فالمرفق العام لا يمكن أن يفوض إلا إذا صدر قرار بإبرام عقد التفويض

1–زعيم إيمان ، المرجع السابق، ص71.

والسلطة المختصة بإصدار تلك السلطة التي يدخل المرفق في اختصاصها وهي المسؤولة عن إدارته وتنظيمه[1].

ولقد نص قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247 على السلطة المفوضة كطرف في العقد من خلال نصوص مواده وخاصة المادة 207 منه.

والسلطة المفوضة في مرفق المياه هي الجهة التي تقع تحت مسؤوليتها المرفق والتي خولها القانون إمكانية تفويضه وتتمثل هذه السلطة في الدولة، البلدية وصاحب الامتياز ونلاحظ أن المشرع استبعد الولاية طرف في العقد.

1-الدولة: إنّ لفظ الدولة هنا لا يقصد به المعنى المعروف في القانون الدستوري لكن يقصد به الإدارة المكلفة بتسيير قطاع المياه والمتمثلة في وزارة الموارد المائية وهي المخول لها منح امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه لكن لا يكون هذا الامتياز إلا لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام[2].

كما لها أن تقوم بتفويض الخدمة العمومية للمياه حسب ما جاء في نص المادة 104 سواء كان ذلك لأشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو خاضعة للقانون الخاص التي جاء فيها ما يلي(... **يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز...**).

1- فيصل عليان الياس الشريفات، دور العقود الإدارية في جذب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، دمشق، 2010، ص 63.

2- المادة 101 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

2-البلدية[1]:

كان تسيير الخدمة العمومية للمياه سواء تعلق الأمر بمياه الشرب أو التطهير من اختصاص البلدية حيث منح لها أول قانون للمياه رقم 90-08 إمكانية منح امتياز التسيير وذلك عن طريق إنشاء مؤسسات عمومية[2].

وعليه يمكن للبلدية تفويض مرفق المياه لكن شرط أن يكون الشخص المفوض له من الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام لكن يكون هناك تناسب بين النصوص القانونية لقانون المياه وتلك المتعلقة بقانون البلدية[3].

كما نص قانون البلدية رقم 11-10 الجديد أن « **يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها منها التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة...»**[4] .

وقد تماشى قانون المياه 05-12 مع أحكام قانون البلدية حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 101 أنّه **«يمكن البلدية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية.... »** [5].

1-تنص المادة 01 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق، على: "هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتحدث بموجب القانون".

2- المادة 134 135 من القانون رقم 90-08 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق (ملغى).

3- بولكور عبد الغني، المرجع السابق، ص 96.

4- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 245.

5- بولكور عبد الغني، المرجع السابق، ص 96.

3- صاحب الامتياز:إن المقصود بصاحب الامتياز هنا هو ذلك الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام الذي منحت له الدولة امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه حسب ما ورد في نص المادة 101 من قانون المياه و المادة 104 من القانون نفسه التي تنص على « **يمكن صاحب الامتياز تفويض كل جزء أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة لهذا الغرض** » .

4-استبعاد الولاية من تفويض مرفق المياه: استبعدت الولاية من الأطراف التي يمكن لها تفويض الخدمة العمومية للمياه وذلك لأنّ تسيير هذه الخدمات هو من اختصاص البلديات والوزارة ولا يدخل في اختصاص الولاية وإنما من اختصاص الدولة والبلديات كما جاء في نص قانون المياه **(تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات...)**[1]، وبالتالي فلا يمكنها تفويض مرفق ليست هي المسؤولة عليه لأنّ هذا يتنافى وقواعد تفويض المرافق العامة.

ثانيا: الجهة المفوض لها

حسب ما ورد في نص المادتين 101 و104 من قانون المياه فإنّ الجهة المفوض لها قد تكون شخص معنوي خاضع للقانون العام كما قد تكون شخص معنوي خاضع للقانون الخاص.

1-**الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام:** منح المشرع امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه وحصرها في الأشخاص الخاضعة للقانون العام فقط دون أن يتعداه الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص سواء كانت الدولة هي مانحة الامتياز أو كانت البلدية كما يمكن للشخص العام أن يكون مفوض له بالأشكال الأخرى.

1- المادة 101 من قانون رقم 05-12، المرجع السابق.

2- الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص: لقد عالج المشرع تفويض مرفق المياه بنوع من التركيب حيث استعمل مصطلحين هما الامتياز في بعض الحالات والتي تكون مقصورة على الأشخاص المعنوية العامة[1]، كما استعمل مصطلح التفويض في بعض الحالات وكأنّ إرادته اتجهت إلى الأشكال الأخرى للتفويض وفي هذه الحالة الأخيرة فقط يمكن أن يكون الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مفوض له[2].

الفرع الثاني: عناصر عقد تفويض مرفق المياه

فيما يتعلق بعناصر عقد تفويض مرفق المياه سنستخلص العناصر المكونة له فيما يأتي:

أولا: المحل

يعتبر محل تفويض المرفق العام هو موضوع العقد الذي يبرم بين الجهة المفوضة والمفوض له، سواء تعلق الأمر بمنح الامتياز أو تفويض تسيير الخدمة العمومية للقطاع، وبالتالي فمحل تفويض المرفق العام للمياه هو النشاط الذي أشارت إليه المواد المنظمة لتفويض مرفق المياه وذلك تحت عنوان "**أحكام تتعلق بطرق تسيير الخدمات العمومية للمياه**"، حيث نصت المادة 100 من قانون المياه على: **«يشكل التزويد بالماء الشروب الصناعي والتطهير خدمات عمومية»**[3].

1- تنص المادة 76 من قانون رقم 05-12، المرجع السابق على: « يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه، الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام أو القانون الخاص يقدم طلب بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم».

2- تنص المادة 104 ، المرجع نفسه،على :« يمكن الادارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز تفوض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية».

3- بولكور عبد الغني، المرجع السابق، ص 97.

وقد جاءت مجموعة من المواد الأخرى ترتبط بالخدمة المفوضة مثل التزود بماء الشرب، أو ما يسمى بماء الاستهلاك البشري[1]، والماء الفلاحي وهو كل ماء موجه للاستعمال الفلاحي حصرا، لحاجات مرتبطة بالنشاطات الفلاحية[2].

وكذلك يشمل محل تعويض الخدمة العامة للمياه بناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة بإدماج وتصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها كما حددتها المادة 106 من قانون المياه [3].

ثانيا: السبب

يختلف سبب التفويض في مرفق المياه وذلك باختلاف الجهة المفوضة فالسب الذي دفع السلطة المسؤولة عن مرفق المياه إلى تفويضه هو تحقيق الصالح العام، نظرا لما يحققه هذا التفويض من منافع سواء كانت مادية أو مهنية[4]، أما بالنسبة لسبب تعاقد المفوض له فهو المنافع المادية التي سيجنيها من عمل تسيير الخدمة العمومية لمياه باعتباره مستثمر يسعى إلى تحقيق الربح.

ثالثا: تحديد مدة التسيير

بالنسبة لمدة عقد التفويض فهو يختلف من عقد إلى آخر وذلك حسب طبيعة ومضمون العقد، فقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-53 المتضمن

1-المادة 111، من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

2-المادة 125، المرجع نفسه.

3-بولكور عبد الغني، المرجع السابق، ص 97.

4- المرجع نفسه.

المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية لتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به مدة امتياز تسيير مرفق المياه لمدة 30 سنة[1].

وقد أكدت المادة 105 على ضرورة تحديد هذه المدة عند عرض التفويض على المنافسة، وبالتالي فتحديد مدة التفويض يخضع للسلطة التقديرية للإدارة المفوضة[2].

رابعا: المقابل المالي

فيما يتعلق بالمقابل المالي لصاحب الامتياز، فهو يتقاضى مقابلا ماليا يرتبط مباشرة بنتائج الاستغلال وليس فقط بحسن سير الاستغلال، فهو يتقاضى كذلك إتاوات من المنتفعين، إلاّ أن هذا لا يمنعه من الحصول على موارد مالية أخرى فمثلا يمكن أن يكون المقابل المالي على صورة إعلانات[3]، وهذا ما حددته المادة 105 من قانون المياه.

1- بوضياف قدور، المرجع السابق، 207.

2- المرجع نفسه.

3- فوناس سهيلة زوجة خباش، المرجع السابق، ص 252.

الفصل الثاني:

آليات تفويض مرفق المياه في الجزائر

تتنوع طرق تفويض مرفق المياه على غرار المرافق الأخرى الشبكية عن طريق عدة آليات تم النص عليها في قانون المياه رقم 05-12، إما عن طريق الاختيار المباشر من طرف الدولة بواسطة المؤسستين الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير بغية تقديم الخدمة العمومية للمياه بفعالية، عمدت الدولة عن طريق هاتين المؤسستين إلى إبرام اتفاقيات شراكة مع مؤسسات أجنبية مكلفة بقطاع المياه عن طريق المنافسة، وفتح الاستثمار أمام المتعاملين الخواص لما يمتلكه الخواص من خبرة وتقنيات في هذا المجال كإجراء ثاني، وفي السياق ذاته تعزز قطاع المياه في إطار الضبط المؤسساتي بسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه كهيئة ضبطية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتي تهدف للسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه لاسيما مصالح المستعملين.

وفي هذا الصدد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا طرق تفويض مرفق المياه في الجزائر(المبحث الأول) و ضبط تفويض مرفق المياه في الجزائر(المبحث الثاني).

المبحث الأول: طرق تفويض مرفق المياه

في ظل نمو الوعي المدني و زيادة الحاجات وتطورها كماً ونوعا خاصة وجب على الدولة مسايرة هذا التطور لاسيما في طرق تسير المرافق العامة بما يتماشى مع نوعية النظام الاقتصادي السائد،[1]، فبالإطلاع على القانون المتعلق بالمياه نلمس أن المشرع كرس طريقتين يمكن أن يتم من خلالهما تفويض المرفق العام للمياه، فيمكن القيام بالتفويض عن طريق الاختيار المباشر من طرف السلطة المسئولة دونما حاجة إلى الإجراءات المعروفة في العقود الإدارية(المطلب الاول)، ويمكن أن يكون التفويض عن طريق الدعوى إلى المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تفويض مرفق المياه عن طريق الاختيار المباشر من طرف الدولة

مكن القانون للإدارة من تفويض مرفق المياه عن طريق الاختيار المباشر في نص المادة 101 من قانون المياه عن طريق عقد الامتياز ولا يكون إلا لصالح الشخص المعنوي الذي تقوم الدولة ممثلة في وزارة الموارد المائية والبيئة _المنشأة بالمرسوم التنفيذي رقم 16-89[2]، و الذي يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000- 325، بإنشائه بموجب قانون وذلك عن طريق إجراءين وهما إنشاء الشخص المعنوي العام (الفرع الأول) وإجراء تفويض مرفق المياه للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنشاء الشخص المعنوي

تكريسا للإصلاحات المؤسساتية ارتأت الوزارة المكلفة بالموارد المائية إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية لتحل محل المؤسسات العمومية السابقة المكلفة بالمياه والتطهير عبر

1- لشلق رزيقة، المرجع السابق، ص 19.

2- مرسوم تنفيذي رقم 16-89 مؤرخ في أول مارس 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر عدد 15 صادر في 9 مارس 2016.

التراب الوطني وهما المؤسستين الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير اللتين تم إنشاؤهما سنة 2001 على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري نظرا للمرونة التي يعرفها هذا النوع من المؤسسات[1].

أولا: الشركة الجزائرية للمياه (A.D.E)

تنتمي هذه الشركة أو المؤسسة إلى فئة المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تخضع للقانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والتي عرفها كما يلي: « **عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقديرات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري**»[2].

1- تعريف الشركة:

هي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تدعى في في صلب النص «المؤسسة » تخضع للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها ولأحكام هذا المرسوم[3]، وتوضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية[4]، وتتمتع بالشخصية المعنوية

1- بودراف مصطفى، المرجع السابق، ص 31.

2- المادة 44 من القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2صادر في 13 يناير 1988.

3- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-101، المرجع السابق.

4- المادة 2 ،المرجع نفسه.

والاستقلال المالي[1]، كما تخضع في علاقاتها مع الدولة للقواعد الإدارية وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير[2].

وتكلف المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزود بها وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها[3].

2- الإطار التنظيمي والوظيفي للشركة:

إنّ الاعتراف للجزائرية للمياه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يترتب عليه وجود أجهزة إدارية تقوم بإدارة هذه الشركة تتمثل في وجود الإطار التنظيمي الذي يضم الجهاز التداولي والجهاز المسير لهذه الشركة في إطار التفويض الممنوح لها.

أ - الإطار التنظيمي:

حدد المرسوم التنفيذي المنشئ للجزائرية للمياه الهيكل التنظيمي لهذه الشركة حسب نص المادة 11 منه والذي يتكون من الجهاز التداولي والجهاز المسير.

أ-1- الجهاز التداولي:

يتكون الجهاز التداولي للمؤسسة من مجلس للتوجيه والمراقبة يدعى في صلب النص «المجلس » ويسير المؤسسة مدير عام[4].

1- المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم01_101،المرجع السابق.
2- المادة 05 ، المرجع نفسه.
3- المادة06 ف 1 ، المرجع نفسه.
4- انظر المادة 11 ، المرجع نفسه.

يتشكل مجلس التوجيه والمراقبة من 11 عضو يمثلون وزارات معينة ويجب أن يكون الممثلون المذكورون ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل إضافة إلى المدير العام للمؤسسة والمدير العام للديوان الوطني والتطهير الذين يعينون من قبل الوزير المكلف بالموارد المائية بناءا على اقتراح من جمعية تعمل في ميدان مياه الشرب بمدة ثلاث (03) سنوات ويعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث (03) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية وبناءا على اقتراح من الوزارات التي ينتمون إليها[1].

كما أضافت المادة 12 أنّه يمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يفيد في المسائل المدرجة في جدول الأعمال لكفاءته.

يمارس الجهاز التداولي مهامه عن طريق التداول حسب المادة 13 من المرسوم والمتمثلة في:

- تنفيذ برامج سياسية مياه الشرب.
- مشاريع مخطط تنمية المؤسسة على المدى القصير والمتوسط والطويل.
- سياسة السير المفوضة لاسيما منها الامتياز و الإجارة وعقد التسيير.
- دراسة الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة والدولة أو الجماعات المحلية.
- البرنامج السنوي لنشاطات المؤسسة والميزانية والاقتراضات المرتبطة بالاستثمارات.
- إبرام عقود الشراكة وإنشاء الفروع.
- القواعد العامة لاستعمال الإمكانيات المالية الموجودة وقبول الهبات الوصايا.

1- انظر المادة 12من المسروم التنفيذي رقم 01_101، المرجع السابق .

– دراسة القواعد والشروط العامة لإبرام العقود.

– دراسة سياسة التسعير.

– يتداول في الاتفاقيات الجماعية التي تخص مستخدمي المؤسسة وتقارير محافظي الحسابات، وكل مسألة أخرى يعرضها المدير على المجلس من شأنها تحسين سير المؤسسة والتشجيع على تحقيق مهامها.

أما سير المجلس فهو يجتمع في دورة عادية بناءا على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة ويجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك مصلحة المؤسسة أو بطلب من الوزير المكلف بالموارد المائية[1]، ويتم الاستدعاء إلى اجتماعات المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما من انعقادها عن طريق البريد[2].

كما يقوم المجلس بمداولاته عندما تكون أغلبية الأعضاء على الأقل حاضرة أما في حالة تساوي الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا في اتخاذ القرارات[3].

بالإضافة إلى أنّ المجلس هو الذي يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه وتحرر مداولاته ويوقعها رئيس المجلس وتدون في سجل خاص مرقم وترسل في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة[4].

أما فيما يخص المصادقة على التنظيم العام للمؤسسة يكون بعد استشارة المجلس بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية[5].

1– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01–101، المرجع السابق.
2– المادة 14 ف 1، المرجع نفسه.
3– المادة 14ف 4 و5، المرجع نفسه.
4– المادة 14 ف6 و7 ، المرجع نفسه.
5– المادة 15،المرجع نفسه.

أ-2- الجهاز المسير:

يتكون الجهاز المسير من المدير العام الذي يعين بمرسوم بناءا عل اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها المنصوص عليها في المرسوم[1]، وينفذ المدير توجيهات المجلس كما يتمتع المدير العام بسلطات واسعة في إطار ضمان التسيير الإداري والتقني والمالي للمؤسسة وتتمثل صلاحياته في:

- إعداد التنظيم العام للمؤسسة واقتراحه على المجلس.
- يعين ويفصل ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة.
- يبرم ويوقع الصفقات والعقود والاتفاقيات في إطار التشريع.
- يأمر بفتح كل الحسابات ويوقع على كل السندات التجارية.
- يلتزم بنفقات المؤسسة ومنحه كل الضمانات والموافقات وفق القانون.
- يطلب التحكيم والمصالحة بعد ترخيص من الوزير الوصي.
- يوافق على المشاريع وينفذها ويمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية.
- السهر على احترام التنظيم والنظام الداخلي.
- تفويضه جزء من سلطاته إلى مساعديه.

1- المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 01_101،المرجع السابق.

– يعد المدير بعد اقتراح المجلس برامج النشاط ومشاريع المخططات والحصائل في دراسة الوضعية السنوية حول القروض والديون[1].

وفي إطار تنظيم الخدمة العمومية للمياه وسيرها تنقسم المؤسسة إلى خمس(05) وكالات جهوية لتسيير ماء الشرب وتتوفر كل وكالة على استقلال في التسيير وفي إطار ميزانيتها السنوية[2] ، ويجب أن يكون هناك تشاور مع الجماعات المحلية على مستوى الولاية والبلدية فيما يخص سير الخدمة العمومية للمياه[3]، حتى وإن كانت هذه المؤسسة تتمتع بالاستقلالية المالية إلا أنها تبقى خاضعة للدولة عن طريق المخططات والإعانات التي تمنحها إياها الدولة والتي تبين قيمتها في جدول ميزانيتها، كما لها حق الانتفاع من مجموع الأملاك الوطنية التي لا تدخل ضمن ذمتها المالية حسب نص المواد 20 و 21 و 22 من المرسوم التنفيذي 01-101 السالف الذكر.

كباقي المؤسسات تفتح السنة المالية للجزائرية للمياه في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة وتمسك المحاسبة حسب الشكل التجاري وتنفذ قواعد المحاسبة في إطار الاعتمادات التي خصصتها لها الدولة[4]، وتشمل ميزانية المؤسسة على ميزانية التسيير وميزانية التجهيز[5].

وتخضع المؤسسة لأشكال الرقابة التي ينص عليها التشريع والتنظيم أما رقابة الحسابات فيتولاها محافظ أو عدة محافظين يعينهم الوزير الوصي[6].

1– المادة 17 من المرسوم التنفيذي 01_101، المرجع السابق.

2–المادة 18، المرجع نفسه.

3– المادة 19، المرجع نفسه.

4– المادة 23 ، المرجع نفسه.

5– المادة 25، المرجع نفسه.

6– المادة 26، المرجع نفسه.

كما تحل هذه المؤسسة محل جميع المؤسسات والهيئات العمومية والجهوية والمحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب وتوزيعها لاسيما:

- الوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير (AGEP).

- المؤسسات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الجهوي في تسير مياه الشرب.

_ مؤسسات توزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في الوكالة.

_ الوكالات والمصالح البلدية لتسيير وتوزيع المياه[1].

ب-الإطار الوظيفي:

يتمثل الإطار الوظيفي للجزائرية للمياه في المهام والوظائف التي أو كلت لها في المرسوم التنفيذي المنشئ لها وتتمثل هذه المهام عن طريق التفويض فيما يلي:

- الخدمة العمومية لمياه الشرب الهادفة لضمان وفرة المياه للمواطنين.

- استغلال وتسيير وصيانة الأنظمة والمنشآت الكفيلة بإنتاج والمعالجة وتحويل والتخزين وتوزيع المياه الصالحة للشرب.

- المبادرة بكل عمل يهدف إلى الاقتصاد في الماء وهذا عن طريق:

* تحسين فعالية شبكات التحويل والتوزيع.

* إدخال تقنية المحافظة على المياه.

1- غيلاني عبد السلام، المرجع السابق ، ص 103.

* مكافحة تبذير المياه بتطوير عمليات الإعلام والتطوير والتربية والتحسيس باتجاه المستعملين.

* تصور برامج دراسية مع المصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة اقتصاد المياه.

– دراسة كل أجزاء يدخل في إطار سياسة تسعير المياه واقتراحها على السلطة الوصية.

* تنظيم تسيير امتياز الخدمة العمومية للمياه المتاحة للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة أو الجماعات المحلية[1].

* إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المواد 08 و09 من المرسوم.

ثانيا: الديوان الوطني للتطهير (O.N.A)

ينتمي الديوان الوطني للتطهير إلى فئة المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري حيث عرفت هذا النوع من المؤسسات أنّها تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير[2].

1 – تعريف الديوان الوطني للتطهير:

مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01–102، الذي يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، ويوجد مقره الاجتماعي في مدينة الجزائر[1].

1– تي أحمد، إدراة الطلب على المياه لتحقيق التنمية المستدامة– دراسة حالة وكالة الحوض الهيدوغرافيا الصحراء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص 83.

2– المادة 45 من القانون رقم 88–01، المرجع السابق.

ويخضع الديوان في علاقاته مع الدولة للقواعد الإدارة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير[2].

كما يكلف الديوان في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية[3].

2- الإطار التنظيمي والوظيفي للديوان:

يترتب عن الاعتراف للديوان بالشخصية المعنوية تمتعه باستقلالية قانونية نسبية تتمثل في وجود أجهزة إدارة خاصة وهما الجهاز التداولي والجهاز المسير اللذان يدخلان في الإطار التنظيمي للديوان بالإضافة إلى المهام والمبادئ التي تحكم هذا الديوان مع الإبقاء على نشاطاته هذا فيما يخص الإطار الوظيفي للديوان.

أ-الإطار التنظيمي:

لقد حدد المرسوم التنفيذي المنشئ للديوان الوطني للتطهير الهيكل التنظيمي له في نص المادة 13 من نفس المرسوم والذي يتكون بدوره من الجهاز التداولي والجهاز المسير.

أ-1-الجهاز التداولي:

يجسد مجلس التوجيه والمراقبة السلطة العليا للديوان حيث يتداول فيما يتعلق بسياسة الديوان وقد تناولت المواد من 14 إلى 17 من المرسوم المنشئ له تشكيلته ومهامه وسيره.

1- أنظر المادة الأولى و 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01_102، المرجع السابق.

2- المادة 05، المرجع نفسه.

3- المادة 06، المرجع نفسه.

حيث يتشكل المجلس من 14 عضوا يمثلون وزارات معينة بقطاع المياه ويعينون بقرار من وزير الموارد المائية بناءا على اقتراح من وزاراتهم وهم من الإطارات برتبة مدير مركزي على الأقل بالإضافة إلى المدير العام للجزائرية للمياه والمدير العام للديوان وممثل عن المستعملين يعينه الوزير الوصي بناءا على اقتراح من جمعية تنشط في مجال المياه والتطهير ويعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث (03) سنوات حسب نص المادة 14 الفقرة 04.

ويلاحظ على هذه التشكيلة يغلب عليها طابع التعيين من السلطة المركزية بدل انتخابهم زد على ذلك غياب العنصر النقابي رغم أهميته وهذا ما يحد من استقلالية المجلس وينعكس سلبا على قراراته[1]، كما أنّه بإمكان المجلس الاستعانة بأشخاص ذوي كفاءة من شأنه الإفادة في المسائل المدرجة في جدول أعماله[2].

يتداول المجلس حول المسائل التي نصت عليها المادة 15 من المرسوم والمتمثلة فيما يلي:

- برنامج تنفيذ سياسة التطهير.

- مشاريع مخطط تنمية المؤسسة على المدى القصير والمتوسط والطويل.

- سياسة التسيير المفوضة خاصة الامتياز، الإيجار وعقد التسيير.

- مشروع الاتفاقية المقرر إبرامها بين الديوان أو الدولة أو الجماعات المحلية من اجل التكفل بتبعات الخدمة العمومية.

- البرنامج السنوي لنشاطات الديوان والميزانية المتعلقة به.

1- رزاقي أمينة، الديوان الوطني لتطهير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص ص،70،71.

2- المادة 14 ف 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102، المرجع السابق.

- الافتراضات المرتبطة بالاستثمارات.

- أخذ المساهمات وإنشاء الفروع وإبرام عقود الشراكة.

- القواعد العامة لاستعمال الإمكانيات المالية الموجودة وتوظيف الاحتياطات المالية.

- قبول الهبات والوصايا.

- القواعد والشروط العامة لإبرام الصفقات.
- سياسة التسعير التي يتم اقتراحها على السلطة الوصية.
- الحصائل وحسابات النتائج وكذا اقتراحات تخصيصها.

وكل مسألة أخرى يعرضها عليه المدير العام من شأنه تحسين سير الديوان والتشجيع على تحقيق مهامه[1].

بالإضافة للمادة 16 التي تنص على إعداد المجلس لنظامه الداخلي والمصادقة عليه فإنّ المادة 17 نصت على استشارة المجلس فيما يخص التنظيم العام للديوان وقبل المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية.

أما سير المجلس فقد نظمته المادة 16 من المرسوم المذكور فحسب هذه المادة يجتمع المجلس في دورة عادية بناءا على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة، ويجتمع في دورة غير عادية، ويتم الاستدعاء للاجتماعات قبل 15 يوما من انعقادها، وذلك عن طريق البريد كما يشترط في تداول المجلس حضور الأغلبية البسيطة ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات[2].

1- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102، المرجع السابق.
2- رزاقي أمينة، المرجع السابق، ص 74.

تحرر مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس مجلس التوجيه والمراقبة وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه.

أ-2 الجهاز المسير:

يتكون الجهاز المسير من المدير العام والمسؤولين الذين يخضعون لسلطته السلمية فالمدير العام للديوان يعين بمرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها[1]، ويلاحظ على طريقة التعيين هذه أنّها تؤدي إلى استقلالية عضوية محددة وهذا لا يتماشى مع مفهوم المؤسسة العمومية ومع مفهوم اللامركزية المرفقية.

وقد خولت المادة 19 المدير العام صلاحيات واسعة تترجم في تنفيذ توجيهات مجلس التوجيه والمراقبة كما منحته سلطات واسعة لضمان التسيير الإداري والتقني والمالي وتتمثل صلاحياته فيمايلي:

- إعداد التنظيم العام للديوان واقتراحه على المجلس.
- ممارسة السلطة السلمية عل جميع مستخدمي الديوان.
- إبرام وتوقيع العقود والاتفاقيات.
- الالتزام بنفقات الديوان.
- منح الضمانات أو الموافقات طبقا للقانون.
- طلب التحكيم والمصالحة بعد ترخيص من الوزير الوصي.

1- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102، المرجع السابق.

– الموافقة على المشاريع التقنية والعمل على تنفيذها.

– جواز تفويض بعض سلطاته إلى مساعديه وذلك يساهم في حسن سير الديوان.

* كما يتكون الجهاز المسير على المستوى الجهوي من خمس وكالات جهوية كل واحدة منها تتكون من ثلاث خلايا وأربع مديريات والهدف منه وضع خمس وكالات هو تعميم الخدمة العمومية على مستوى كل التراب الوطني تكريسا لمبدأ مساواة المنتفعين أمام المرفق العام[1].

ب – الإطار الوظيفي للديوان:

يتمثل الإطار الوظيفي للديوان الوطني للتطهير في المهام التي أوكلت له بموجب المرسوم التنفيذي المنشئ له ودفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به مع مراعاة مبادئ المرفق العام المتمثلة في مبدأ المساواة ومبدأ الاستمرارية ومبدأ التكييف بالإضافة إلى قيام الديوان الوطني للتطهير بعدة نشاطات.

ويمكن إيجاز المهام المكلف بها الديوان عن طريق التفويض فيمايلي:

– استغلال وصيانة الأشغال ومنشآت التطهير الأساسية وذلك بهدف الحماية والحفاظ على الموارد المائية والمحيط المائي.

– مكافحة كل مصادر التلوث المائي والحفاظ على الصحة العمومية.

– التحكم في الأشغال والأعمال المكلف بها عن طريق التفويض والمتعلقة بمشاريع الدراسات والانجاز وتأهيل وتشخيص محطات التصفية ومحطات الرفع وشبكات التطهير وجمع مياه الأمطار.

1– رزاقي أمينة، المرجع السابق، ص ص،76،80.

أما أعباء وتبعات الخدمة العمومية التي حددها دفتر الشروط فتتمثل فيمايلي:

- حماية الملك العمومي للري الذي يتبع لاختصاصه.

- مكافحة ومحاربة المصادر التي تتسبب في تلويث المياه وذلك حسب اختصاصه الإقليمي.

- يقوم بانجاز دراسات وأبحاث وحملات التحسيس والتوصية.

- تسيير واستغلال وصيانة منشآت التطهير كشبكات التطهير ومحطات الضخ.

- إنشاء الهياكل والمنشآت المتعلقة بالتطهير وصيانتها وتسييرها وإعداد المخططات لتطويرها[1].

كما أسندت للديوان الوطني للتطهير في إطاره الوظيفي نشاطات متعلقة بالتطهير ونشاطات لها طابع علمي وتكنولوجي[2].

تتمثل النشاطات المتعلقة بالتطهير في:

- الاستغلال والصيانة.

- التحكم في المنشآت والأشغال المفوضة.

- التحكم في المشاريع.

أما النشاطات التي لها طابع علمي وتكنولوجي فتتمثل في:

1- المادة 06 ف 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102، المرجع السابق.

2- رزاقي أمينة، المرجع السابق، ص، ص، 94،104.

- التكوين.
- التسيير البيئي.
- مراقبة النوعية.
- التعاون.
- التحسيس.

الفرع الثاني: إجراءات تفويض مرفق المياه للشخص المعنوي

لا يكفي إنشاء الشخص المعنوي العام حتى نكون أمام عملية التفويض بل هناك إجراء آخر مكمل لإجراء الإنشاء وهو إجراء عملية التفويض والتي تتم عن طريق دفتر الشروط النموذجي ونظام الخدمة بالإضافة إلى المصادقة عن طريق التنظيم[1].

أولا: دفتر الشروط النموذجي ونظام الخدمة

تنص المادة 101 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على أنّه « **يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام على أساس دفتر الشروط ونظام الخدمة**».

1/دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به:

يتضمن هذا المرسوم:

1- بولكور عبد الغني، المرجع السابق، ص 103.

أ – دفتر الشروط النموذجي لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عن طريق الامتياز:

يحدد هذا الدفتر الكيفيات التقنية والتنظيمية والمالية لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عن طريق الامتياز لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام كما يبرم عقد الامتياز بين السلطة المانحة للامتياز والشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسمى صاحب الامتياز[1].

يتضمن هذا المرسوم أحكام عامة حيث عرف في المادة 02 امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب وحدد مسؤولية صاحب الامتياز وخضوعه لرقابة السلطة المانحة له من خلال المواد 03 و 04 و05، كما تناول في الفصل الثاني نطاق الامتياز وحدد العقود التي يبرمها صاحب الامتياز في إطار عمله مع تحمل صاحب الامتياز كافة الالتزامات التي تقع على عاتقه أما في الفصل الثالث من المرسوم فقد نصت المادة 13 منه على شروط استغلال الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب المتمثلة في الكمية، النوعية والضغط.

كما حدد الفصل الرابع منه كيفية استغلال وصيانة المنشآت والهياكل التي منحتها له السلطة وضمان الاحتفاظ بهم من خلال نصوص المواد 15 و16 و17 و18 من هذا المرسوم وتناول الفصل الخامس كيفية انجاز الأشغال المتعلقة بالصيانة والعدادات وأشغال التجديد وإعادة التأهيل من نص المواد 19 و20 و21 و22 و23 و24 منه بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالخدمة التي حددتها المادة 25 من الفصل السادس في ثلاث حالات وهي حالة القوة القاهرة والانقطاع الإستعجالي والانقطاع الخاص كما خول المرسوم لصاحب

1– المادة الأولى من دفتر الشروط النموذجي لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عن طريق الامتياز، من المرسوم التنفيذي رقم 08–54 المؤرخ في 9 فبراير 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، ج ر عدد 08 صادر في 13 فبراير 2008.

الامتياز إعداد التقارير السنوية والتقارير التقنية وإعداد الحصيلة المالية المتضمنة النفقات والإيرادات ويرسلها للسلطة المانحة للامتياز في أجل لا يتعدى السداسي بعد انقضاء السنة المالية وهذا بموجب المواد 26 و27 و28 من الفصل الأخير للمرسوم.

ب – نظام الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب:

يحدد هذا النظام شروط وكيفيات توفير الماء الشروب لمستعملي الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب من طرف صاحب الامتياز[1]، من خلال عقود الاشتراك سواء كان الاشتراك عادي أو مؤقت أو خاص حسب المواد 02 و 03 و04 و05 منه كما أنّه يمكن إلغاء وتحويل الاشتراك من خلال نص المادة 06 من هذا النظام وحدد الفصل الثاني كيفية التوصيل وربط الشبكات والشروط الواجب توافرها بالإضافة إلى شروط وضع العدادات وكيفية مراقبتها من خلال الفصل الثالث أما الفصل الرابع فقد تناول القواعد العامة للتجهيزات الداخلية المشترك، أما تسعيرة الخدمة العمومية للماء وكيفية تسديد فواتير الماء فقد نظمتها المواد 20 و21 و22 من الفصل الخامس تحت عنوان الأحكام المالية، بالإضافة إلى شروط التكفل بالقنوات وشروط الإدماج في الشبكات العمومية، كما يحق لصاحب الامتياز قطع أو تخفيض توفير المياه للمستعملين لسبب التصليح أو التعديل في نظام التزويد بالماء الشروب.

تطبق أحكام هذا النظام بقوة القانون على جميع المشتركين بما في ذلك المشتركون الموصولون قبل دخول تاريخه حيز التنفيذ.

1– المادة الأولى من نظام الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب من المرسوم التنفيذي رقم 08–54، المرجع السابق.

2 – دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به:

يتضمن هذا المرسوم على غرار المرسوم السابق:

أ – دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز لخدمة العمومية للتطهير:

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد الكيفيات التقنية والتنظيمية والمالية للتسيير بالخدمة العمومية للتطهير بواسطة أشخاص معنويين خاضعين لقانون العام ويبرم عقد الامتياز بين السلطة المانحة للامتياز والشخص المعنوي الخاضع للقانون العام والذي يدعى صاحب الامتياز[1].

يتضمن هذا المرسوم أحكام عامة حيث عرفت المادة 02 من الفصل الأول امتياز الخدمة العمومية للتطهير على أنّها ضمان وجمع وصرف المياه القدرة المنزلية وكذا تصنيفها أو تفريغها أو معالجتها أو حال التصفية لغرض إزالتها نهائيا كما حدد مسؤولية صاحب الامتياز وأنّه يخضع لرقابة السلطة المانحة له، عن طريق هيئات مراقبة.

كما تناول الفصل الثاني كيفية وحدد نطاق الامتياز الممنوح لصاحب الامتياز وحدد العقود التي يبرمها في إطار التطهير مع تحمل صاحب الامتياز كافة الالتزامات التي تقع على عاتقه، أما استغلال وصيانة المنشآت والهياكل فقد نصت عليها المواد من 14 إلى 26 من المرسوم التنفيذي 08-54 فيما يخص تصريف النفايات والخصائص الفيزيوكميائية للمياه القذرة ونوعيتها في الفصل الثالث، بالإضافة إلى تحديده لأنواع الأشغال وشروط تنفيذها في الفصل الرابع، كما نص أنّه يجب أن تسير الخدمة العمومية للتطهير باستمرار

1- المادة الأولى من دفتر الشروط النموذجي لتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ، من المرسوم التنفيذي رقم 08-53 مؤرخ في 9 فبراير 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به، ج ر عدد 08 صادر في 13 فبراير 2008.

ولا تتوقف إلا في الحالات التي حددتها المادة 33 من الفصل الخامس، وحددت المادة 35 من الفصل السادس المياه القدرة غير المنزلية وكيفية التخلص منها، أما بالنسبة لتسعيرة الخدمة العمومية للتطهير فهي تحدد وفق التنظيم المعمول به تحت اسم الأحكام المالية، كما خول المرسوم لصاحب الامتياز إعداد التقارير السنوية والتقارير التقنية والحصيلة المالية المتضمنة النفقات والإيرادات ويرسلها إلى السلطة المانحة للامتياز في أجل لا يتجاوز ستة (06) أشهر بعد نهاية السنة المعنية بموجب المواد 37 و38 و39 من الفصل الأخير للمرسوم.

ب – نظام الخدمة العمومية للتطهير:

يهدف هذا النظام إلى تحديد العلاقات بين صاحب الامتياز للخدمة العمومية للتطهير والمستعملين[1].

يتضمن هذا النظام من خلال الفصل الأول المادة 02 منه على المنتوجات التي يمنع منعا باتا تفريغها في الشبكة العمومية للتطهير أما باقي المواد من الفصل نفسه تناولت كيفية توصيل الشبكة العمومية للتطهير عن طريق تقديم طلب لصاحب الامتياز للخدمة العمومية للتطهير على شكل عقد ولمدة غير محدودةّ، كما يتكون التوصيل من خصائص حسب المادة 07 من المرسوم، أما المواد 08 و 09 ركزت على كيفية صيانة وإصلاح التوصيلات وفي حالة تلفها أو إزالتها أو تعديلها يقوم صاحب الامتياز بإصلاحها حسب نص المواد 11 و12 و13 من المرسوم، أما الفصل الثالث فقد تناول تكلفة تسديد مصاريف إنشاء التوصيلات في أجل خمسة عشر (15) يوما، ويمكن إجراء تعديلات لهذا النظام حسب نفس الإجراء المتبع للمصادقة عليه ويتم إبلاغ المستعملين بهذه التعديلات من طرف

1– المادة الأولى من نظام الخدمة العمومية للتطهير من المرسوم التنفيذي 08–53، المرجع السابق.

صاحب الإمتياز للخدمة العمومية للتطهير حسب نص المادة 15 من الفصل الرابع والأخير من هذا النظام.

ثانيا: المصادقة عن طريق التنظيم

بعد إجراء إعداد دفتر الشروط النموذجي ونظام الخدمة المتعلقين بتفويض مرفق المياه للشخص المعنوي سواء فيما يتعلق بامتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب أو التطهير اللذان تعداهما السلطة المفوضة يعرضا للمصادقة عليهما عن طريق التنظيم، وهذا طبقا لنص المادة 101 من قانون المياه 05-12 التي تنص على مايلي« **يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه للأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر الشروط ونظام الخدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم...**» و ذلك عن طريق إصدار مرسومين تنفيذيين ،المرسوم التنفيذي رقم 08 -53 المؤرخ في 9 فبراير سنة 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به[1]، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المؤرخ في فبراير 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به[2].

المطلب الثاني: تفويض المرفق العام للمياه عن طريق المنافسة

إلى جانب طرق إبرام عقود التفويض عن طريق الاختيار المباشر من طرف الدولة، تعتبر المنافسة الطريق الثاني الذي يختاره بواسطة من سيتولى تسيير واستغلال مرفق المياه، ويتم ذلك من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو من صاحب الامتياز وهذا وفق

1- المرسوم التنفيذي رقم 08-53 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به، المرجع السابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 08-54 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، المرجع السابق.

لمجموعة من الشروط المعينة، لذا سنحاول أن نتطرق في هذا المطلب لاجراءات تطبيق المنافسة على مرفق المياه وأهم الشروط الواجب توافرها (الفرع الاول) ثم سنحاول استعراض أهم نماذج الشراكة في مجال تسيير الخدمات العمومية لقطاع المياه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تفويض سير الخدمة العمومية للمياه عن طريق المنافسة

لقد حدد المشرع طرق إبرام عقود التسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير حيث نص صراحة على أنّ تفويض الخدمات العمومية في هذا المجال يخضع لمبدأ المنافسة[1]، واعتبره من طرق اختيار المفوض له، والمنافسة في قطاع المياه معناه فتح المجال لجميع الأشخاص المعنويين سواء كانا خاضعين للقانون العام أو الخاص متى توافرت فيهم الشروط اللازمة دون تحيز من طرف الإدارة، ويجب على المفوض إتباع إجراءات عند قيامه بتفويض الخدمة لاسيما ما تعلق بعرض التفويض على المنافسة(أولا)، والشروط المتعلقة بتطبيقها (ثانيا)، وكذلك الشروط المطلوبة في المفوض بتسيير الخدمة (ثالثا).

أولا: عرض موضوع التفويض على المنافسة

تضمن قانون المياه إجراءات في تفويض الخدمات العمومية للمياه و اعتبر المنافسة إجراء يجب الخضوع له في إبرام عقد تفويض الخدمة العمومية للمياه[2]، في هذا النص نصت المادة 105 منه: «**يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق المنافسة...**» وبالتالي يجب أن تكون في شكل تنافس بين عدة متعاملين وهذا المنح لا يتم إلاّ عن طريق إجراء طلب العروض[3].

1- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 6.

2- بوضياف قدور، المرجع السابق، ص 206.

3-نصت المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، «طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء»

وفي نفس السياق نجد نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10_275 المحدد لكيفيات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه[1]، على أنّه يجب: « **أن يتضمن الملف المرفق بمشروع اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير الوثائق التالية:**

- الإشعار وملف عن المنافسة.

- تقرير تقسيم العروض.

- مبررات التأهيل المهنية والضمانات المالية للمتعامل المقبول »

والمنافسة التي أوردها المشرع في مجال الخدمات العمومية للمياه تدخل في إطار الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية: « **لا تطبق أحكام هذا الباب إلاّ على الصفقات العمومية محل نفقات:**

-الدولة.

-الجماعات الإقليمية.

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بانجاز عمليات ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة».

1- مرسوم تنفيذي رقم 10-275 مؤرخ في 04 نوفمبر 2010، يحدد كيفيات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير، ج ر عدد 68 صادر في 10 نوفمبر 2010.

ومع الملاحظ أيضا أن المشرع قد حدد البيانات التي يتضمنها الإعلان عن المنافسة والمتمثلة في :

-محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له.

-شروط تنفيذ الخدمات التي يتحملها المفوض له.

-المسؤوليات التي يلتزم بها المفوض له.

-مدة التفويض.

كيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين.

- معايير تقييم نوعية الخدمة[1].

وعلى هذا الأساس فعقود تفويض التسيير تظل خاضعة للمبادئ التي أقرها قانون الصفقات العمومية والمتمثلة في مبدأ الحرية للوصول إلى الطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات[2]، وعند تنفيذها على الخصوص إلى مبادئ تسيير المرفق العام ألا وهي الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف[3].

ثانيا: شروط تطبيق المنافسة في مرفق المياه

حتى تتمكن الدول أو صاحب الامتياز تفويض مرفق المياه لا بد من توافر مجموعة من الشروط والتي تتمثل في:

1-أن يكون التفويض في تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه:

حسب ما جاء في نص المادة 104 من قانون المياه فإنه يمكن للدولة أو صاحب الامتياز تفويض كل أو جزء من نشاطات الخدمة العمومية للمياه أو التطهير، من خلال المادة

1- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 6.

2 - أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، المرجع السابق.

3 - أنظر المادة 209، المرجع نفسه.

نلاحظ أن عبارة تفويض الخدمة العمومية للمياه يقصد بها كافة الأشكال الأخرى لتفويض المرفق العام مثل عقد مشاطرة الاستغلال وهذا من خلال العقود المبرمة في هذا الإطار، وبالرجوع إلى نص المادة أن المشرع قد منح مرفق المياه كليا للشخص المعنوي المتمثل في الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، أما التفويض فيكون من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية المتصرفة باسم الدولة ، وهذا التفويض قد لا يكون كليا دائما، يمكن أن يكون جزئيا لتسيير بعض نشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير.

2-أن يتم التفويض من قبل الدولة أو صاحب الامتياز:

تعتبر الجهتين المخولتين لهما بتفويض الخدمة العمومية للمياه عن طريق المنافسة هما الدولة وصاحب الامتياز، وبالتالي فالمشرع قد قام باستبعاد البلدية هنا بعد ما كان قد منحها إمكانية التفويض عن طريق الاختيار المباشر[1].

***الدولة:** هي محصورة في الإدارة المكلفة بالموارد المائية والتي تتصرف باسم الدولة وهي حاليا وزارة الموارد المائية والبيئة[2].

***صاحب الامتياز:** إنّ المقصود بصاحب الامتياز هنا هما المؤسستين العموميتين التي منحهما المشرع الاختصاص عبر القطر الوطني بتسيير المرفق العام:

-الجزائرية للمياه في مجال مياه الشرب والصناعة.

-الديوان الوطني للتطهير في مجال التطهير.

وبما أن صاحب الامتياز يعتبر مفوض من قبل الدولة فهذا الأخير لا يمكن له تفويض مرفق المياه الذي يقع تحت مسؤوليته لأشخاص معنوية أخرى إلاّ عن طريق الموافقة المسبقة

1- بولكور عبد الغني، المرجع السابق، ص 106.

2- مرسوم تنفيذي رقم 16-89، المرجع السابق.

من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرضها على المنافسة[1]، أي في هذه الحالة يعد ملزما.

كما يقع على صاحب الامتياز أيضا التزامات متعلقة بتفويض المرفق العام لشخص اعتباري آخر، تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة الامتياز وذلك من أجل تمكينها من مراقبة مدى تطبيق الشروط[2].

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في المفوض له

إن تفويض الخدمة العمومية للمياه هو محاولة الاستفادة من كافة التقنيات والتكنولوجية العالية من اجل إدخالها في منظومة التسيير من جهة، والتقليل من الإنفاق العام من جهة أخرى، لهذا فإنّ أهم الشروط الواجب توافرها في المفوض له شرطين أساسيين هما:

1- المؤهلات المهنية: المقصود بها هي كل الشروط التي من شأنها ان توفر الخدمة العمومية للمياه على أحسن وجه سواء في مجال التطهير أو في مجال المياه الصالحة للشرب والصناعة سواء تعلق الأمر بالوسائل المستعملة أو بالأيدي العاملة المؤهلة أو بالخبرة في الميدان باعتبارها عاملا أساسيا لتقديم الخدمات اللازمة[3].

1- تنص المادة 108 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق، «عندما يبادر صحب الامتياز بتفويض الخدمة العمومية بصفته هيئة مفوضة فإنّه يتعين عليه طلب الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرضها على المنافسة».

2- أنظر المادة 109 من القانون رقم 05_12، المرجع السابق.

3- بولكور عبد الغني، المرجع السابق، ص 107.

2 -الضمانات المالية: بما أن تفويض الخدمة العمومية للمياه يعني استغلال مرفق عام كامل، فهذا يتطلب أموال ضخمة خاصة في مرفق حساس كمرفق المياه، وبالتالي فإنّ المفوض له مطالب بتقديم الضمانات المالية الكافية التي تثبت إمكاناته لقيام بهذا المشروع[1].

فالمشرع اعتبر هذان الشرطان متلازمان وليس توافر إحداهما دون الآخر كما نصت عليه المادة 104 قانون المياه« **... لهم مؤهلات معينة وضمانات مالية كافية** » وهذا من أجل إجراء المنافسة واختيار أحسن العروض من حيث الناحية الاقتصادية.

الفرع الثاني: نماذج الشراكة في مجال الخدمات العمومية للمياه

تطبيقا للأحكام القانونية المتعلقة بتفويض سير الخدمات العمومية للمياه المنصوص عليها في المواد من 104 إلى 110 قانون المياه فقد تم إسناد تسير المرفقين العموميين للمياه والتطهير في المدن الكبرى المتمثلة في الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة والطارف إلى شركات أجنبية متخصصة في مجال المياه[2].

تم تجسيد أسلوب التفويض عبر مرحلتين:

* **المرحلة الأولى:** قيام كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير بإنشاء شركات مساهمة متساوية لكل منهما في رأس المال، تكون متخصصة في نطاق إقليمي محدد. وشركات المساهمة هي:« **شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبع** » [3].

1- بولكور عبد الغني، المرجع السابق، ص 107.

2- الشيكر سليمة، المرجع السابق، ص 39.

3- المادة 592 من قانون رقم 02-05 مؤرخ في فبراير 2005، المعدل والمتمم للامر رقم 75/59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11 صادر في 2005.

وشركات المساهمة تلك تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حائزة على تفويض من الدولة لتقوم بتسيير المرفق نيابة عنها[1].

أما بالنسبة للمرحلة الثانية فهي التعاقد مع شركات أجنبية خاصة لتقوم بتسيير شركات المساهمة أي مؤسسات عمومية اقتصادية بموجب تسيير وتتمثل هاته الشركات في:

أولا: شركة المياه والتطهير بالجزائر العاصمة SEAAL

تم تجسيد أسلوب التفويض لخدمات المياه والتطهير أول مرة بالجزائر العاصمة، وذلك بناءا على الاتفاق المبرم بين الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير من جهة والشراكة الفرنسية المسماة **Suer-environnement** بموجب عقد تسيير عن طريق التراضي، وذلك بمبلغ قدر ب 117.731 مليون أورو، وقد توج باستحداث فرع "سيال" في شكل شركة ذات أسهم تمتلك الجزائرية للمياه 50 بالمائة منها ، بينما النصف المتبقي يمتلكه الديوان الوطني للتطهير[2]، تم إبرامه في نوفمبر 2005، حيث تم الدخول حيز التنفيذ في 8 مارس 2006 وذلك لمدة 5 سنوات وستة أشهر[3]، ومن خلاله تم إنشاء شركة المياه والتطهير سيال "**SEAAL**" وينص هذا العقد على:

-أن تتكفل شركة سويز بإدارة وتشغيل وصيانة مرافق المياه والصرف الصحي بالجزائر العاصمة[4].

1- الشيكر سليمة، المرجع السابق، ص 39.

2- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 8.

3- صدراتي عدلان، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص إقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص 193.

4- غيلاني عبد السلام، المرجع السابق، ص 130.

– إلزامها بتزويد بلديات وضواحي العاصمة بالمياه دون انقطاع ووفقا للمعايير الدولية المعمول بها، وكذلك ضرورة تحويل الخبرة إلى الإطارات الجزائرية وتكوينها وذلك في إطار تسير وإدارة شركة سيال، وبعد انتهاء آجال العقد في أفريل 2011 تم تجديده في نفس السنة لمدة 5 سنوات انقضت في شهر أوت 2016[1]، وبخصوص النتائج المحصلة فقد أكد المدير العام للشركة أنّها ساهمت في تحسين خدمات المياه بشكل ملحوظ، حيث بلغ توفير المياه في عدة بلديات 100%، كما أكد كذلك أن الشركة أوفت بالتزاماتها الخاصة بتكوين إطارات الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير[2]، وعلى ضوء هذا تم حصولها لتسيير المرفق العمومي للمياه بولاية تيبازة، وهذا النجاح دفع بالسلطات العمومية بتجديد العقد مرة أخرى لمدة عامين يوم 17 سبتمبر 2016 إلى غاية 2018[3].

ثانيا: شركة المياه والتطهير لولاية وهران SEOR

أبرمت عقد تفويض خدمات المياه والتطهير لولاية وهران مع الشركة الاسبانية **Agues de Barcelona** والتي يطلق عليها اختصار **AGBAR** التي تم إرساء المناقصة عليها، وتجسد فعليا بتوقيع العقد بتاريخ 20 نوفمبر 2007، بقيمة مالية بلغت 30.500000 أورو وذلك لمدة 5 سنوات ونصف زيادة عن فترة 6 أشهر التي تعد مرحلة انتقالية وذلك من اجل إعداد مخطط التنمية وتتجلى أهداف هذه الشركة في ضمان تزويد الزبائن بالمياه دون انقطاع، فضلا عن جمع وتصفية وإعادة استعمال المياه القذرة وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن، وذلك من أجل بلوغ المستوى العالمي المقبول في هذا المجال ، وضمان نقل خبرتها لشركة سيور وجاهزيتها لمواجهة التحديات والرهانات والمشاكل التي يعاني منها القطاع، ويتعين

1– خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 8.

2– بوضياف قدور، المرجع السابق، ص 212، نقلا عن مداخلة جون مارك يان في قمة سيال ،2011–2016: تحديات وآفاق جديدة، مجلة سيال الإخبارية، العدد 11، 2012.

3– لعراش نسرين ، تجديد عقد شركة "سيال" للمياه والتطهير إلى غاية 2018،عن: www.aljizairalyoum.com تاريخ الاطلاع 2017/04/22، الساعة 18:15.

بموجب هذا العقد كذلك على المتعامل الاسباني عصرنة مجال خدمات المياه والتطهير، والتكفل بانشغالات الزبائن بتوفير خدمة المياه 24/24 ساعة[1].

وبالرجوع إلى النتائج والأرقام التي حققتها شركة سيور يمكن القول أن شراكة سيور و أقبار قد حققت أهداف إيجابية إلى حد بعيد، فالشراكة أثرت على الأداء العام لقطاع الخدمات المياه بشكل إيجابي، حيث أدت إلى تحسين سير الكفاءات التشغيلية، وجودة الخدمة ، وإمكانية الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي، وكذلك من ناحية رفع مستوى التسيير للإطارات[2].

وقررت السلطات العمومية عدم تجديد العقد والاكتفاء بتعاون تقني لمدة 3 سنوات بعد انتهاء آجال عقد التسيير.

ثالثا: شركة المياه والتطهير لولاية قسنطينة SEACO

استحدثت شركة المياه والتطهير لولاية قسنطينة بالشراكة بين الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، التي تم تفويض تسييرها إلى الشركة الفرنسية مرسيليا للمياه **La Marseillaise Des Eaux** بموجب عقد بتاريخ 20 جوان 2008، بقيمة مالية قدرت بـ 36,578 مليون أورو، لمدة 5 سنوات ونصف[3].

وقد تضمن العقد المبرم بندين، الأول يتعلق بالخدمات التي أوكلت لمرسيليا للمياه والتي التزمت بالاستعانة بخمسين (50) خبيرا فرنسيا للتشخيص والتسيير والتأطير من خلال انجاز مركز لتكوين الإطارات الجزائرية، أما الثاني فيتعلق بشركة سياكو التي يقع على

1- لكحل الامين، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر، دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران SEOR، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014، ص 162.

2- لكحل الامين، المرجع السابق، ص 162.

3- الشيكر سليمة، المرجع السابق، ص 41.

عاتقها مهمة تسيير الشبكة بشكل عام، وساهمت الشركة في احتواء بعض النقائص التي يعاني منها القطاع إلاّ أنّها لم تتمكن من تحقيق الأهداف المسطرة وتم تمديد العقد لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من 3 أفريل 2014 وإلى غاية 4 جويلية 2014 من أجل استكمال برامجها حيث لم تحقق سوى 50% من برنامجها المحدد في العقد، كذلك لم تلتزم بانجاز مركز لتكوين الإطارات الجزائرية، الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية بعدم تجديد العقد مع الشركة الفرنسية، وقد تكفل الطرف الجزائري في شركة "سياكو" بتسيير الشركة،واكتفى بابرام عقود مع خبراء أجانب للمساعدة التقنية فقط[1].

رابعا: شركة المياه والتطهير للطارف وعنابة SEATA

شركة **SEATA** هي شركة ذات أسهم تتقاسم أسهمها لكل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير ويتضمن مجال تدخلها كل من ولايتي عنابة والطارف، أجرت مناقصة دولية من اجل إبرام عقد التسيير مع الشركة الألمانية **GelssenWasser** التي تم إرساء المناقصة عليها، وذلك ابتداءا بتاريخ 17 ديسمبر 2007 بقيمة 23.315 مليون أورو لمدة 5 سنوات ونصف، تتحمل الشركة مسؤولية ضمان استمرارية خدمات المياه والتطهير وتحويل التسيير إلى الإطارات الجزائرية وضمان تسيير شركة **SEATA** حسب الشروط التي يمليها العقد[2].

لكن هذه التجربة كللت بالفشل بسبب عدم قدرة الشركة الوفاء بالتزاماتها، وأثبتت سوء التسيير من قبل المتعامل الألماني **Gelssen Wasser** مما أدى إلى فسخ العقد نهاية 2011، وتم تفويض التسيير للشركة الجزائرية **SEATA** لوحدها[3]، لكن تم حلها نهاية 2014 بسبب

1- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 10.

2- بودراف مصطفى، المرجع السابق، ص 73.

3- غيلاني عبد السلام، المرجع السابق، ص 140.

مشاكل في التسيير وتمويل المشاريع، والفساد المالي وتكليف "الجزائرية للمياه" بتوزيع المياه الصالحة للشرب والديوان الوطني للتطهير بالتطهير[1].

1 – خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 11.

المبحث الثاني: ضبط تفويض مرفق المياه في الجزائر

إنّ تغير دور القانون وتحول وظيفته أصبحت علامة الضبط من المميزات الأساسية له أوجب على الدولة سن قواعد قانونية لضبط مجالات معينة ومحددة في شتى القطاعات[1]، كالضبط المكرس في السلطات الإدارية القطاعية وهذا بهدف ضبط المجال الاقتصادي والمالي، حيث أنّ جل السلطات الإدارية القطاعية التي كرست في القانون الجزائري تجتمع مهامها الأصلية في السهر على شرعية المنافسة وتوازن السوق وضمان احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف المتعاملين وحماية المرتفقين[2].

وقد تعزز قطاع الموارد المائية بالتوازي مع نظام الضبط بمقتضى قانون المياه حيث كرس سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه(المطلب الأول) وعن كيفية تسوية المنازعات الناجمة عن ضبط تفويض هذا المرفق(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئة المكلفة بضبط تفويض مرفق المياه

تم إنشاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بموجب القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المادة 65 منه حيث كيفها المشرع على أنّها سلطة إدارية مستقلة يمكنها أن تمارس ضبط الخدمات العمومية للمياه، وتم سن نص تنظيمي متعلق بهته الهيئة سنة 2008[3] التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالي[4].

---

1 _كايس شريف، ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 49.

2 –Zouamia Rachid, " Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", revue idara, école national d'administration, n°28, 2004, P 45.

3– مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56 صادر في 28 سبتمبر 2008.

4– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المرجع السابق.

وللبحث عن الطبيعة القانونية لهذه السلطة سنحاول أن ندرس مدى توافر الطابع السلطوي والإداري لها (الفرع الأول) ومدى توافر استقلاليتها من الجانب العضوي والوظيفي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مدى توافر الطابع السلطوي لسلطة الضبط

إنّ الطابع السلطوي لهيئات ضبط النشاط الاقتصادي يقصد به انّها ليست مجرد هيئات استشارية تنصب على تقديم الآراء فقط، وإنّما تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها التقليدي إلى السلطة التنفيذية[1]، وبالتالي فهي تتمتع بامتيازات السلطة العامة الغير مألوفة في القانون العادي والمعترف بالمهام والاختصاصات المحددة قانونيا وتنظيميا[2].

إن تمتع السلطات الإدارية بسلطة إصدار القرارات يميزها عن الهيئات الاستشارية التي تكتفي بتقديم دراسات أن تقارير عن حالات تعرض أمامها فاعتراف المشرع لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه على أنها سلطة إدارية مستقلة يتطلب منحها بعض الإمكانيات الغير مألوفة في القانون العام خصوصا تلك المتعلقة بالاستقلالية وهذا بهدف انجاز المهام الموكلة لها.

يعتبر القرار أهم الوسائل المادية ويمثل المعالجة القانونية لوضعيات مطروحة امام كل سلطة وعن طريقة يمكن للإدارة تعديل الوضعيات القانونية بإدارتها المنفردة الذي يعتبر امتياز من امتيازات السلطة العامة، فالقرار التنفيذي يترتب عنه مجموعة من الآثار حيث أنّه وبمجرد صدوره من طرف القاضي يجعل الطعن بشأنه غير موقف للتنفيذ، والمشرع الجزائري

1 – Zouamia Rachid, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", op.cit, p 19.

2– بري إفريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة مكملة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 16.

قد تناول هذا الأسلوب لبعض السلطات الإدارية المستقلة مثل اللجنة المصرفية حيث أنّ كافة قراراتها قابلة للتنفيذ حتى تلك المسموح لها بالطعن القضائي.

كما تجدر الإشارة إليه الطعن المتعلق بالقرارات التي تصدرها الهيئات تكون من اختصاص القاضي الإداري باعتباره هيئات إدارية كأصل عام أما بالنسبة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه فالمشروع لم ينص صراحة هذا الموضوع وبالتالي نرجع إلى القواعد العامة لتبيان ذلك الأساس والاستئناس بالأمثلة الواردة في سلطات الضبط الأخرى خاصة فيما يتعلق بقاعدة مسك دفاتر محاسبة سلطة الضبط في الشكل التجاري[1].

الفرع الثاني: مدى توافر الطابع الإداري

إن مصطلح السلطة الإدارية في القانون الإداري يعني:« شكل من أشكال السلطة، وهي السلطة التي تتمتع بها بعض الهيئات وعادة ما تقابل السلطة الإدارية بالسلطة القضائية... السلطة الإدارية هي هيكل مكلف بالتصرف خاصة في اتخاذ قرارات إدارية»[2].

ومفهوم السلطة الإدارية يحتوي على المعنى العضوي للإدارة العامة التي تجعل الجهاز منتميا لفئة السلطات التي يتجلى المركز الحقيقي لها بوجود سلطة اتخاذ القرارات في الموارد الإدارية من جل انجاز مهامها والتي تسمح لها بتعديل النظام القانوني والوضعيات القانوني المطروحة أمامها.

وباعتبار خاصية السلطة الممنوحة لها من طرف القانون التي تتمثل في الضبط وليس في التسيير تبين أهلية هذه السلطات باتخاذ القرارت دون الرجوع إلى نوع من التبعية (رئاسية وصائية) وعليه فإن هذا التكيف يعني أنها هيئة غير استشارية.

1- بري إفريقيا، المرجع السابق، ص ص، 17، 18.

2- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007، ص 18.

تعرف الإدارة من الجانب العضوي على أنها مجموع الهيئات التي تتكفل بالنشاط الإداري وتختلف باختلاف المنظومة السياسية، ويرى البعض على أنها مجموعة الأجهزة التي تدخل الدولة كشخص معنوي في الحياة اليومية بمختلف أوجهها: الاجتماعية، الاقتصادية مثل السلطة المركزية، السلطات المحلية أو كشخص معنوي مكلف بالنشاط الاقتصادي كمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ومن هنا يمكن إدراج هذا النوع من الهيئات في الهيكل المؤسساتي للدولة كما صنفت أيضا مع السلطات الثلاث للدولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية) ووضع الصفة الإدارية لها، وهذا من خلال الطابع الإداري للقرارات التي تتخذها (قرارات فردية تنظيمية) في إطار إعداد المقاييس والأنظمة[1].

المشرع الجزائري قد حسم هذا الأمر وذلك من خلال تكييفه بعض السلطات بالإدارية منها مجلس المنافسة وذلك بموجب المادة 23 منه[2].

وكذلك فيما يخص سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه فالمشرع قد كيفها على أنّها سلطة ذات طابع إداري وهذا من خلال المظاهر الإدارية التي تتمتع بها من حيث تشكيلها ومهامها الإدارية.

1- بري إفريقيا، المرجع السابق ،ص ص، 12،13.

2- المادة 9 من قانون رقم 08-12، المعدلة والمتممة للمادة 23 من الأمر 03-03، المؤرخ في 25 يونيو 2008،ج ر عدد 36 مؤرخ في 2 يوليو 2008 ، المتعلق بالمنافسة تنص على « تنشأ سلطة ضبط إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة».

أولا: من حيث تشكيلة أجهزة السلطة

تسير سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بواسطة لجنة إدارة مكلفة من أربعة (04) أعضاء[1]، وتعتبر التشكيلة من أهم العناصر كونها تحدد طبيعة أعضاء السلطات وتبين مدى إضفاء الطابع الإداري لسلطة الضبط[2]، وانتفاء عنصر القضاء وعدم إضفاء الطابع الإدارية لسلطة الضبط، وانتفاء عنصر القضاة وعدم وجود شروط خاصة لتعين الأعضاء، ومن هنا ما يبعد الطابع القضائي ويثبت الصفة الإدارية[3].

ثانيا: من حيث المهام الإدارية

يذهب أغلب الفقه إلى اعتبار السلطات الإدارية المستقلة تتدخل باسم الدولة وتملك سلطة حقيقية مثل مختلف التنظيمات ولكن دون وجود تداخل مع صلاحيات الحكومة حيث يكون مجال تدخلها في محاربة البيروقراطية وكل الممارسات المنافية للسير الحسن للسوق وضبط اقتصاد السوق، حيث أنّ معظم السلطات الإدارية القطاعية تجتمع مهامها في السهر على شرعية المناقصة، وضمان احترام الأحكام التشريعية والتشريعية من طرف المتعاملين وحماية المرتفقين، فإذا كانت هذه المهام ذو طيعة إدارية فالنتيجة تمتع هذه السلطة بامتيازات السلطة العامة والآثار المترتبة عنها وذلك من أجل تحقيق الأهداف المسطرة لها وحماية النفع العام، وتزود هذه السلطات بالمهام الإدارية التي تتوافق مع الطبيعة القانونية لها في شكل صلاحيات إدارية[4].

1- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المرجع السابق.

2- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 122.

3- منصور داود، المرجع السابق، ص 126.

4- بري إفريقيا، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثاني: استقلالية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

تعد خاصية الاستقلالية أصيلة في النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، وتقوم آلية استقلالية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه على محورين أساسيين هما الاستقلالية العضوية و الاستقلالية الوظيفية[1].

أولا: الاستقلالية العضوية

دراسة الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تقتضي دراسة مظاهر وحدود هذه الاستقلالية المنصوص عليها في التشريع.

1 – مظاهر الاستقلالية العضوية:

من مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه التشكيلة الجماعية ونظام العهدة(تقنية العهدة) ومبدأ التنافي.

أ – التشكيلة الجماعية:

من ناحية تشكيلة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه فإنّ هذه السلطة تسير من طرف لجنة إدارة تتكون من أربعة(04) أعضاء من بينهم الرئيس[2]، وهذا ما يضمن التعدد في الآراء واتخاذ القرارات بصفة جماعية داخل الهيئة ودون استئثار من طرف رئيسها.

1– بري افريقيا ،المرجع السابق، ص 20.

2– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08–303، المرجع السابق.

ب- نظام العهدة:

بالنسبة لفكرة العهدة فإنّ أعضاء الهيئة يعينون لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا مايحول دون عزل أعضاء الهيئة إلا في حالات يحددها القانون.

جـ- مبدأ التنافي:

بالنسبة لحالة التنافي فإنّ المرسوم التنفيذي نص على عدم إمكانية الجمع بين العهدة في الهيئة وبين وظيفة أخرى[1].

ويجدر التذكير أن حالة التنافي في الأساس كرست في القانون الجزائري بخصوص الأعوان السامين للدولة بما فيهم أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة الذين يمنع عنهم ممارسة نشاطات مماثلة أو أي فائدة مادية أو معنوية في القطاع محل التعين، وعدم مزاولة نشاط للحساب الخاص في نفس القطاع[2].

2 -حدود الاستقلالية العضوية:

تظهر محدودية استقلالية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه من الناحية العضوية في قابلية العهدة للتجديد واحتكار سلطة التعيين من طرف السلطة التنفيذية.

1- المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 08_303، المرجع السابق.

2- أمر رقم 07_01 مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،ج ر عدد 16 صادر في 7 مارس 2007.

أ-قابلية العهدة التجديد:

أعضاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه يعينون لعهدة محددة وهذه العهدة قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، وهذه الصفة تمس باستقلالية أعضاء السلطة كما أن النص القانوني لم ينص على عدم إمكانية إنهاء العهدة قبل أوانها دون سبب.

ب-احتكار السلطة الوصية صلاحية التعيين:

يقتضي النص أن التعيين يكون بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية ومادام الاقتراح يكون من السلطة المركزية فإن الشك وارد حول مدى استقلالية الأعضاء والنص لم يحدد بصفة واضحة هؤلاء الأعضاء على عكس هيئات الضبط الأخرى كقطاع الغاز والكهرباء والبريد والمواصلات[2].

ثانيا: الاستقلالية الوظيفية

يقصد بالاستقلالية الوظيفية المهام والوظائف الموكلة لهذه السلطة بناءا على ما ورد في المرسوم التنفيذي إلا أنّه يستشف من خلاله أيضا مظاهر وحدود الاستقلالية الوظيفية للهيئة على غرار الاستقلالية العضوية.

1-مظاهر الاستقلالية الوظيفية:

تظهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه من خلال إعداد نظامها الداخلي والوسائل البشرية إضافة إلى الاستقلالية المالية.

1- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المرجع السابق.

2- عيساوي عز الدين، "ضبط المرافق العامة: نموذج مرفق المياه"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 2، 2010، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 107.

أ-إعداد النظام الداخلي:

من ناحية الوسائل القانونية فإنّ سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تتمتع بسلطة سن نظامها الداخلي وذلك طبقا للفقرة 1 من المادة 16 التي تنص على مايلي:

« تعد لجنة الإدارة مشروع النظام الداخلي لسلطة الضبط الذي يحدد خاصية تنظيمها الداخلي وقواعد سيرها »

ب-الوسائل البشرية:

فيما يتعلق بالوسائل البشرية فعادة يوجد نوعين من الوسائل البشرية، تلك المخولة للسلطة مباشرة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وهؤلاء الأشخاص يعملون كموظفين لدى الهيئة، أما النوع الثاني من الوسائل فيتمثل في سلطة الهيئة في التوظيف ومن خارج الإدارة حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 08-303 التي تنص على أنه يمارس رئيس لجنة الهيئة السلطات الضرورية لتسيير سلطة الضبط على الخصوص في المجال:

-الأمر بالمصاريف والإيرادات.

-توظيف المستخدمين وتوقيفهم.

-التعيين على مستوى الهياكل.

-أجور المستخدمين.

-تسير الممتلكات العقارية والمقولة.

-إعداد مشاريع الميزانيات وبرامج العمل.

-تحديد حسابات التسيير والجرد.

بالإضافة إلى أنّه من صلاحيات رئيس لجنة الإدارة أنّ يفوض جزء من سلطاته إلى أعضاء اللجنة الآخرين[1]، وتوزيع المهام فيما بين الأعضاء[2] ،وتمثيله لسلطة الضبط في الحياة المدنية وأمام العدالة[3].

جـ - الاستقلالية المالية:

ما يلاحظ من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 أنّ سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وفي إطار المهمة المخولة لهذه السلطة وضمن أحكام المادة 65 من قانون المادة 05-12 تسهر سلطة الضبط على السير الحسن للخدمات العمومية للمياه لصالح المستعملين في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة 04 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 08-303.

2-حدود الاستقلالية الوظيفية:

تظهر حدود استقلالية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه من خلال المصادقة على النظام الداخلي من قبل السلطة الوصية ومحدودية الاستقلالية المالية.

أ- المصادقة على النظام الداخلي قبل السلطة الوصية:

تظهر حرية سلطة ضبط المياه في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى بالخصوص السلطة التنفيذية ، غير ما

1- المادة 11 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذ 08-308، المرجع السابق،

2- المادة 12، المرجع نفسه.

3- المادة 13، المرجع نفسه.

يلاحظ أنه تم إخضاع النظام الداخلي لسلطة الضبط المستقلة للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية[1]، وهذا ما يؤكد سيطرة السلطة التنفيذية على هيئة الضبط.

ب- محدودية الاستقلالية المالية:

رغم أن سلطة ضبط المياه تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي إلا أنّ هذه السلطة تبقى في وضعية تبعية مطلقة للسلطة التنفيذية، فأموال السلطة مصدرها مساهمات الصندوق الوطني للماء الصالح للشرب وإعانات الدولة بالإضافة إلى كل الموارد ذات الصلة نشاطاتها[2].

كما تستفيد سلطة الضبط من إعانة مالية أولية من طرف الدولة[3].

المطلب الثاني: ضبط تفويض مرفق المياه وتسوية المنازعات الناجمة عنه

إن تقليص تواجد الدولة على الساحة الاقتصادية كشريك مهيمن في النشاطات المفتوحة على المنافسة وتعزيز وظيفتها الجديدة كضابط أو كمراقب وإعمال أسلوب الضبط مؤسساتيا[4]، تطلب تزويد سلطة الضبط المياه بمجموعة من الاختصاصات بموجب القانون (الفرع أول) واختصاصات مع الهيئات الأخرى (فرع ثاني)

الفرع الأول: اختصاصات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

بموجب النصوص القانونية المنظمة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تضطلع بالعديد من الاختصاصات منها ما هو تنظيمي وما هو استشاري ورقابي.

1- المادة 16 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-308، المرجع السابق.

2- المادة 19،من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المرجع السابق.

3- المادة 20 من المرجع نفسه.

4- بري إفريقيا، المرجع السابق، ص 86.

أولا: الاختصاص الإستشاري في مجال التنظيم

إن الاختصاص التنظيمي اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية[1]، لكن بالرغم من ذلك تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بممارسة الاختصاصات التنظيمية وسن قواعد مجردة غير موجهة إلى شخص محدد، وهي القواعد التي تنشئ التزامات على المتعاملين في المجال الخاضع لاختصاص هذه السلطات وتمنح لهؤلاء المتعاملين في المقابل العديد من الحقوق، وتوجد العديد من المبررات لمنح هذا الاختصاص للسلطات الإدارية المستقلة منها ضرورة خضوع التنظيمات التي تصدرها هذه الأخيرة لمصادقة السلطة التنفيذية[2].

وفيما يخص ضبط الخدمات العمومية للمياه فإن المشرع خول للهيئة السلطات الضرورية لممارسة صلاحياتها لكن في إطار القانون والتشريع المعمول به[3]، إلا أنها لا تحظى باختصاص إصدار الأنظمة بل تتمتع باختصاص استشاري لدى السلطة الوصية حال إعدادها للأنظمة تهدف إلى تطبيق قوانين المياه في الإطار الذي حدده المشرع وذلك بإصدار قرارات تنظيمية وفردية في مجال[4]:

– المساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير.

– المساهمة في تنفيذ أحكام تسيير الخدمات العمومية للمياه، لاسيما في عمليات تفويض التسيير وإعداد المقاييس والأنظمة المتعلقة بها.

– السهر على احترام المبادئ التي تسير الأنظمة التسعيرية وتراقب تكاليف وتسعيرات الخدمات العمومية للمياه.

1– المادة 143 من القانون رقم 16–01 ، المرجع السابق.

2– عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل الفصل بين السلطات " ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04 مارس 2008، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص208،207.

3– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08–303، المرجع السابق.

4– المادة 65 من القانون رقم 05–12، المرجع السابق.

– القيام بكل التحقيقات والخبرات والدراسات وإصدار النشريات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمنتفعين بخدمات المرفق.

– السهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الاعتبار، مالح المنتفعين أي أنّ تعمل على الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمنتفعين.

ثانيا: الاختصاصات الاستشارية الأخرى

تختص سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه أيضا بمجمعة من الاختصاصات الاستشارية نذكر منها:

– إبداء الرأي حول عمليات الشراكة لتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه المنفذة من طرف فروع الاستغلال المنشأة طبقا للمادة 104 الفقرة الثانية من قانون المياه 05-12.[1]

– تقديم اقتراحات في إطار تقديم تقرير إلى الوزير المكلف بالموارد المائية يتضمن اقتراحات لتحسين تسيير الخدمات العمومية للمياه[2].

ثالثا: الاختصاصات الرقابية

تضطلع سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بعديد المهام الرقابية من أجل ضمان احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية، نذكر منها[3]:

– السهر على احترام أصحاب الامتياز والموكلة لهم الخدمات العمومية للمياه للالتزامات الموكلة لهم بموجب عقد الامتياز.

1– المادة 04 ف 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المرجع السابق.

2– المادة 06، المرجع نفسه.

3– المادة 04 ف02 ، المرجع نفسه.

– دراسة شكاوي المتعاملين أو المنتفعين بخدمات مرفق المياه وصياغة كل التوصيات المناسبة.

– إجراء كل مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمنتفعين بخدمات مرفق المياه من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه.

– إجراء تحليل للأعباء في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه.

– مراقبة مدى نجاعة أداء الشركات العمومية والخاصة التي تعمل في قطاع الموارد المائية.

– مراقبة مدى احترام هذه المؤسسات والشركات للنصوص والأحكام الواردة في دفاتر الشروط.

. فسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تسعى بواسطة الضبط الاقتصادي إلى تحقيق نوع من التوازن بين المنافسة واستمرارية المردودية الاقتصادية ومتطلبات أخرى مرتبطة بالمصلحة العامة، وكذا السهر على الحفاظ على توازنات لا يمكن أن يوفرها السوق بصفة تلقائية[1].

الفرع الثاني: تقاسم الاختصاص مع هيئات أخرى

إلى جانب الاختصاصات التي تضطلع بها سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، توجد اختصاصات أخرى تتدخل فيها هيئات أخرى مع سلطة ضبط الخدمات العمومية

1– بوخميس سهيلة، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في تحقيق الامن المائي، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي الامن المائي: "تشريعات الحماية وسياسات الادارة كلية الحقوق والعوم السياسية"، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 14و 15 ديسمبر 2014، ص ص، 6،7.

للمياه، سنتناول بالدراسة تداخل سلطة الضبط مع مجلس المنافسة(أولا) والإدارة المكلفة بالموارد المائية (ثانيا) و تسوية منازعات عقود تفويض مرفق المياه (ثالثا).

أولا:تداخل إختصاص بين سلطة الضبط ومجلس المنافسة

أنشأ مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06[1]، كسلطة ضبط مكلفة بتنظيم المنافسة في السوق بصفة أفقية وتم تأسيس في كل قطاع سلطة ضبط قطاعية تتقاسم الاختصاص مع مجلس المنافسة الذي يعد سلطة ضبط عامة[2]، حيث أنّ هذا الأخير يتمتع بتدخل واسع يعالج النشاطات الاقتصادية خصوصا المرتبطة بالمنافسة فيحق للمتعاملين إيداع الشكاوى حول كافة الممارسات المنافية للمنافسة في كل مجالات النشاط الاقتصادي، بهدف ضمان توازن السوق فتدخله واسع وشامل يكمل نشاط سلطة الضبط وفي هذا الإطار يمكن أن يضمن مجلس المنافسة رقابة قبلية وبعدية على المؤسسات الاقتصادية لتفادي وضعيات الهيمنة والاحتكار، وتنظم المادة 39 من الأمر 03-03 مسألة التنسيق بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى.

وبالنسبة لتقاسم الاختصاصات سلطة ضبط الخدمات العمومية لمياه ومجلس المنافسة يتدخل هذا الأخير بتطبيق القانون المتفق المعني في إطار حماية المنافسة وهذا بطريقة تتوافق مع تدخله كسلطة ضبط أفقية وعمومية[3].

1- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد09 مؤرخ في 22 فيفري 1995 (ملغى).
2- بري إفريقيا، المرجع السابق، ص ص 40،41.
3- المرجع نفسه، ص 42.

1-التدخل المسبق:

يلعب مجلس المنافسة دورا كبيرا في مجال تدخله، وتمتعه بصلاحيات ذات بعد وقائي وإيجابي[1]، ويأتي له ذلك من خلال إعطاء رأيه في مشاريع القوانين التي لها علاقة بالمنافسة، وكذلك بإمكانه أن يقوم بتحقيق أو دراسة أو خبرة في كافة الأعمال التي تندرج ضمن إختصاصه، أما في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة، فيقوم مجلس المنافسة لوضع حد لها[2].

وعليه نجد أنّ مجلس المنافسة يتدخل مسبقا حتى ولو كان القطاع المعني تحت سلطة الضبط.

2- التدخل اللاحق:

يكون التدخل اللاحق لمجلس المنافسة في حالة عدم وجود صلاحيات لسلطة الضبط في حماية المنافسة، أو في فشلها في ضمان احترام قواعد المنافسة، وعنده يمكن للمجلس أن يطلب معلومات مفصلة من طرف السلطة القطاعية فيما يخص هيكلة السوق المعني، وعليه فإن مجلس المنافسة يفرض رقابة مسبقة على التجهيزات الاقتصادية ويفرض كذلك رقابة بعدية على التعسف في وضعية الهيمنة وفي الحالات التي يتطلب الأمر ضرورة وجود خبرة تقنية[3].

ثانيا: تدخل الإدارة المكلفة بالموارد المائية كسلطة تنفيذية

تتمثل سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، هيكل مستقل وقائم بحد ذاته، والذي قد نص عليه قانون المياه المادة 65 منه، حيث يعهد إلى هذه السلطة بعدة وظائف ومهام

1-المادة 35 من الأمر 08- 12 المعدل للامر03_03، المرجع السابق.

2- المادة 20، المرجع نفسه.

3- بري إفريقيا، المرجع السابق، ص 43.

كانت من اختصاص السلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة الموارد المائية التي تمثل السلطة التنفيذية في مجال محدد من برامج الحكومة وتستمد وجودها من الدولة وتنفذ مخططها، والتي تتكفل بتفويض من الوزير الأول لتنفيذ برنامج الحكومة في قطاع المياه والسهر على احترام وسير وضمان الاستعمال الحسن للخدمات العمومية للمياه[1]، وعملا بالمرسوم التنفيذي 16_88[2]، المحدد لصلاحيات وزير المواد المائية والبيئة حسب ما ورد في المادة الأولى منه حيث يقترح الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئية في إطار السياسة العامة للحكومة وبرامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين الموارد المائية والبيئية، وفي نفس الإطار يبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه وإعداده ومتابعة تنفيذها والسهر على تطبيقها.

وبالتالي فالسلطة التنفيذية أو الإدارة المكلفة بالموارد المائية مع تأسيس سلطة ضبط لخدمات العمومية للمياه إلا أنّها مازالت تحتفظ بصلاحيات على غرار عرض التقرير السنوي للوزير المكلف بالموارد المائية، وكذا موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة عن السلطة، ووضع النظام الداخلي لهذه السلطة[3].

نلاحظ أن السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة الموارد المائية مازالت تسيطر بصفة شبه كلية على إختصاص الإشراف على الخدمة العمومية للمياه وذلك من خلال النصوص الواردة في قانون المياه، المادة 104،108،109.

1- بري إفريقيا، المرجع السابق، ص 51.

2- مرسوم تنفيذي رقم 16-88 مؤرخ في أول مارس 2016 ،يحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية، ج ر عدد 15 مؤرخ في 9 مارس 2016.

3- بري إفريقيا، المرجع السابق، ص 52.

ثالثا: تسوية منازعات عقود تفويض مرفق المياه

1 – دور القاضي الإداري:

بما أنّ المشرع الجزائري قد اعترف بصريح العبارة بالصفة الإدارية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه من خلال نصه على أنها سلطة إدارية مستقلة، يمكنها اتخاذ أي تدبير مناسب في سبيل ضبط قطاعها الحيوي المتمثل في المياه،[1]، ويظهر هذا من خلال تفحص قراراتها أو في نطاق العقود التي تكون طرفا فيها، فوفقا لمبدأ المشروعية تكون خاضعة لرقابة القضاء وعليه في حالة نشوب نزاع فإنّ الاختصاص يعود الفصل فيه إلى مجلس الدولة بالنظر الى الدعاوى المرفوعة ضد قرارا السلطات الادارية المستقلة طبقا لنص المادة 9 من القانون العضوي 98-01[2]، والذي يتحدد نطاق اختصاصه بإلغاء هذه القرارات.

أما في حالة ما إذا أصاب القرار التي تتخذه هذه السلطات عيب في أحد أركانها أو شروط صحتها يكون القرار باطلا، والقاضي هنا يقتصر دوره على إلغائه دون تعديله أو التفويض كأصل عام طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

فباعتبار السلطات الإدارية المستقلة ليست مجرد أجهزة استشارية بل تتمتع بسلطة في اتخاذ القرار في إطار وظيفتها الضبطية وذلك حسب كل قطاع، تتجسد كذلك في اتخاذ قرارات فردية وتنظيمية، وعليه تمتد دعوى الإلغاء لتشمل هذه القرارات.

1- بوخميس سهيلة، المرجع السابق، ص 8.

2- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 صادر في 1 يونيو 1998.

3- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

أما بالنسبة لدعوى التعويض المشرع الجزائري لم يبين مدى إمكانية رفع دعوى التعويض ضد القرارات الصادرة من طرف الوزارة المعنية بالقطاع، فيطرح الإشكال حول الاختصاص بالنظر لهذه الدعوى لأنّ المادة 801 ق.إ.ج.م.إ تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد الدولة، الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وباعتبار تمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية، فلا يمكن رفع دعوى التعويض ضد الدولة[1].

فيما يخص النزاع بين الدولة و الجزائرية للمياه، فهنا الاختصاص يعود الى القضاء الإداري لأن هذه المؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، أما في حالة نشوب نزاع بين الجزائرية للمياه والمستهلكين فيؤول الفصل في الدعوى الى القضاء العادي حسب نص المادة 45 من قانون رقم 88_01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التى تنص على:« **تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري.....** » ، وكذلك في حالة نشوب نزاع بين المفوض له أي المستثمر الخاص سواء الوطني أو الأجنبي مع المستعمل فحسب القواعد العامة يتم اللجوء للقضاء العادي.

2 – التحكيم كوسيلة لفض النزاعات:

ساهمت العوامل الاقتصادية بشكل كبير في ظهور مفهوم الضبط ، بحماية المتعاملين من احتكار الدولة خصوصا في حل النزاعات الناشئة بين المتعاملين الاقتصاديين ، واعتماد طرق متعددة وناجعة بطريقة تلائم النشاط التقني والمالي للاستثمارات في الخدمات العمومية للمياه وهذا عن طريق إدراج التحكيم في المنظومة القانونية الذي يعد أحد أهم الطرق البديلة

1– بوخميس سهيلة، المرجع السابق، ص ص 8،9.

لحل النزاعات خاصة التجارية منها ، والتحكيم يكون في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، لكنه لم يوضح بصفة خاصة صلاحية السلطات كوسيلة للشرعية الممارسة التحكيمية، التي تمثل في بعض سلطات الضبط الخاصية الأساسية مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية[1].

أما بالنسبة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه فلا يوجد نص صريح يبرز المهام التحكيمية لهذه السلطة، وإنما تتمثل صلاحيتها في دراسة شكاوي المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه وصياغة التوصيات كما تساهم بموجب إتفاقية تنفيذ أحكام تسيير الخدمات العمومية للمياه التي يمكن أن تبرمها في إطار تفويض التسيير، ثم تتولى بصفة لاحقة الاختصاص الرقابي حول الإلتزام من طرف المفوض له بتنفيذ ما نص عليه دفتر الشروط[2].

وعليه في حالة وجود نزاع قائم بين الشركة الوطنية الجزائرية للمياه ADE كشخص معنوي عام مع طرف أجنبي فيمكن اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض النزاع القائم، بتطبيق القواعد العامة للتحكيم التي أوردها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصوص المواد 1006ومايليها.

وقد نصت بنود العقد المبرمة بين الشركة الجزائرية للمياه والمتعامل سويز للبيئة suez-environnement على أنه في حالة وجود نزاع يمكن أن يحدث بين الأطراف فيما يخص تنفيذ أو تفسير بنود العقد، فيكون موضوع محاولة تسوية بالتراضي بين الأطراف خلال مدة 15 يوم، أما في حالة عدم التوصل إلى التسوية بالتراضي فيمكن أن يتم عرض النزاع من طرف الجهة المتضررة على التحكيم أمام الغرفة التجارية الدولية بباريس التي تقرر نهائيا حسب التنظيم، التي تتكون من ثلاث (03) حكام يصدرون الحكم خلال 03 أشهر ابتداءا من

1- بري إفريقيا، المرجع السابق، ص ص 106، 107.

2- بري إفريقيا، المرجع نفسه، ص 108.

تاريخ تعيينهم، والتحكيم يتم في الجزائر ويطبق عليه القانون الجزائري حسب نص المادة 34 من العقد[1].

1- بودراف مصطفى، المرجع السابق، ص 83، نقلا عن: MRE- contrat de gestion déléguée des services publics de l'eau l'assainissement de la wilaya d'Alger –SEAAL- suez environnement.

الخاتمــة

يختلف اختيار الطريقة المناسبة في مجال تسيير مرفق المياه باختلاف الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ، لكن عموما تكون غاية الإدارة العمومية من القيام بتفويض تسيير مرفق المياه للخواص هو تبني إستراتيجية شاملة بهدف إدارة قطاع المياه بكفاءة وتقديم خدمات ذات جودة عالية وإيصالها للسكان من الناحية النوعية والكمية المطلوبة ، بالإضافة إلى ارتباطه بالجانب التمويلي وتقليص العبء على ميزانيتها ، وجانب تسييري يتمثل في تطوير الخدمة العمومية للمياه .

ويعد التفويض أحد أوجه الشراكة بين القطاعين العام و الخاص تهدف من خلاله السلطات العمومية إلى خلق نوع من المنافسة داخل الاقتصاد الوطني إلى جانب جلب الاستثمار الأجنبي وذلك من خلال إبرام العديد من العقود مع الشركات الأجنبية، حيث تحوز هذه الشركات على قدر كاف من الإمكانيات الفنية والتقنية في مجال المياه بعدما كان محصورا في الأشخاص المعنوية العامة فقط.

عرفت الجزائر تقنية التفويض قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه الذي يعد أولى المرجعيات القانونية التي اعتمدت عليه السلطات العمومية في مجال إبرام العقود مع الشركات الأجنبية، وقبل في قانون البلدية والولاية لسنة 1990 وكرسته التعليمة الوزارية لسنة 1994 التي تناولته بصفة محضة.

يعد عقد الامتياز من أهم عقود التسيير في تفويض مرفق المياه الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون المياه ، وترك للجهة المختصة الحرية في اختيار طريقة مناسبة للتعاقد على غرار عقد التسيير، عقد مشاطرة الاستغلال ، وعقد البوت .

يتمثل أطراف عقد تفويض مرفق المياه في الطرف الأول هو السلطة المفوضة المتمثلة في وزارة الموارد المائية أو البلدية، وصاحب الامتياز الذي تمنح له الدولة تسيير الخدمة

العمومية للمياه، والطرف الثاني هو الجهة المفوضة سواء كان شخص معنوي عام أو شخص معنوي خاص وطني أو أجنبي.

لقد كرس المشرع الجزائري في قانون المياه طريقتين يتم من خلالهما تفويض مرفق المياه في الجزائر إما عن طريق الاختيار المباشر من طرف الدولة أو التفويض عن طريق الدعوى للمنافسة وذلك من خلال شروط يجب توافرها في المفوض له وذلك من أجل توفير الخدمة العمومية للمياه وفق الشروط المطلوبة.

ومن أجل تفادي الوقوع في الهيمنة عمدت الدولة إلى إنشاء سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط الخدمات العمومية للمياه وهذا في إطار ضبط قطاع المياه التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وفي إطار هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها كالأتي :

_ عدم كفاية النصوص القانونية التي تحكم سير تفويض المرافق العامة على عكس المشرع المغربي الذي وفق إلى حد كبير في وضع إطار تشريعي يحكم تفويض المرافق العامة.

_ اعتبار عقد الامتياز العقد الأكثر استعمالا في تفويض مرفق المياه على غرار باقي العقود الأخرى.

_ عدم نجاح معظم عقود الشراكة رغم تكلفتها المالية التي تتطلبها هذه المبادرات، على غرار العقد المبرم بين الجزائرية للمياه والمتعامل الأجنبي غيلسن واسر الذي كان مآلها الفشل الكبير.

_ عدم وجود آليات فعالة من شأنها فرض رقابة على الشركات الأجنبية خاصة في مجال تحويل المعارف والخبرة التقنية.

_ عدم فتح مجال أكبر للاستثمارات الأجنبية وكذا الاستثمار الوطني مما يؤدي إلى نقص مردودية المرافق العامة.

_ رغم نص المشرع الجزائري بصريح العبارة على استقلالية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه إلا أنها هيئة تابعة للسلطة الوصية المتمثلة في وزارة الموارد المائية والبيئة من الناحية الفعلية.

ومن خلال ماسبق ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات والمتمثلة في:

_ إعادة النظر في القوانين التي تنص على تفويض المرفق العام لإعطائه طابع أكثر إلزامية بما يتماشى مع مقتضيات وتوجه الدولة الحديثة.

_ على الجهات الوصية ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني الذي يحكم عقود التفويض لتسيير الخدمات العمومية للمياه سواء من حيث إجراءات إبرامها أو أثناء تفيذها بالنسبة للجهة المفوضة أو المفوض له.

_ تشجيع المبادرات الوطنية وتحفيزها بمشاركة المستثمر الأجنبي.

_ ضمان تكوين أحسن للتقنين والمهندسين القائمين على إدارة وتسيير الموارد المائية.

_ إعادة الفصل في التكييف القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

_ تفعيل أهلية سلطة الضبط واستقلاليتها ومحو تدخل الوزارة المكلفة بالموارد المائية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

- القرآن الكريم.

I. الكتب:

1 – أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2015.

2 – الخلايلة محمد علي، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012.

3 – الشهاوي إبراهيم، عقود امتياز المرافق العام B.O.T، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

4 – إلياس ناصف، العقود الدولية عقد البوت B.O.T في القانون المقارنة، الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

5 – بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 2005.

6 – بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7 – بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

8 – ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر 2010.

9 – نواف كنعان، الوجيز في القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، دار الآفاق المشرقة، الأردن، 2012.

10 – وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

II . الرسائل والمذكرات:

1/ رسائل الدكتوراه:

– فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في المناطق الحضرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010.

– فيصل عليان إلياس الشريفات، دور العقود الإدارية في جذب الاستثمارات الأجنبية،أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، دمشق، 2010.

– منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

2/ مذكرات الماجيستر:

– أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة مكملة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

– الشيكر سليمة، عقد التسيير المفوض لمرفق المياه، مذكرة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014.

– أوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

– بري إفريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة مكملة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01 2013.

– بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007.

– بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في قانون المؤسسات، كلية الحقوق،قسم الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012.

– بولكور عبد الغني، تفويض سير المرفق العام في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010.

– بوهالي نوال، الجزائرية للمياه مرفق عام، مذكرة مكملة مقدمة للحصول على شهادة ماجيستر في القانون، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009.

– تي أحمد، إدارة الطلب على المياه لتحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة وكالة الحوض الهيدوغرافي الصحراء–، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007.

– حصايم سميرة، عقود البوت B.O.T، إطار استقبال القطاع الخاص في مشاريع البنى التحتية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

– سعيدي مصطفى، مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، القطب الجامعي أبو بكر بلقايد، جامعة وهران، 2013.

– صبوع صهيب، النظام القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013.

– صدراتي عدلان، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.

– عطار نادية، التسيير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام "التجربة الجزائرية في مجال تفويض تسيير المياه"،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

– عمراني فيصل، عقود الشراكة العمومية الخاصة، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2011.

– غيلاني عبد السلام، تسيير الموارد المائية في الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية باتنة، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

– كدودة عادل، اقتصاديات الموارد المائية في المغرب العربي – واقع وآفاق –، حالة الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.

– لكحل الأمين، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر، دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران SEOR، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014.

3/ مذكرات الماستر:

– بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

– خنتاش عبد المؤمن، تفويض المرافق العامة (عقد الامتياز نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

– زعيم إيمان، الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة – عقد البوت نموذجا –، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

– لشلق رزيقة، تفويض المرفق العام للخواص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة، 2014.

III . المقالات:

1– بوخميس سهيلة، "دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في تحقيق الأمن المائي"، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول الأمن المائي تشريعات الحماية وأساسيات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، قالمة، يومي 14 و15 ديسمبر 2014.

2– بوضياف قدور، "تفويض تسيير المرفق العمومي للمياه"، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع عشر، مارس 2014.

3 – بوعشيق أحمد، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، سياسة عمومية، مداخلة ملقاة في المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 4 نوفمبر 2009.

4 – خلاف فاتح، "عقد تسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير في ضوء التجربة الجزائرية" مداخلة ملقاة ضمن أعمال الملتقى العلمي الدولي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15–247 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 18 و19 أكتوبر 2016.

5- سعداوي محمد، بلعرابي عبد الكريم، الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جانفي 2016.

6 – عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008.

7 – عيساوي عز الدين، "ضبط المرافق العامة نموذج مرفق المياه"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

8 – فوناس سهيلة زوجة خباش، عقود تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2014.

9- وزارة الاقتصاد والمالية، ملف التدبير المفوض، شكل مطور بين القطاعين العام والخاص، مجلة المالية، العدد 11، شنتنبر 2009.

IV . النصوص القانونية الوطنية:

أولا- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر1996، المتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أ فريل 2002، ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 أفريل 2002 ، معدل بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 مؤرخ في 16 مارس 2016.

ثانيا- النصوص القانونية:

1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37صادر في أول يوليو 1998.

2- أمر رقم 70-82 مؤرخ في نوفمبر 1970، يتضمن إحداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الأساسي، ج ر عدد 101 صادر في 4 ديسمبر 1970 (ملغى).

3- قانون رقم 83-17 مؤرخ في 16 جويلية 1983، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 37 صادر في 16جويلية 1983 (ملغى).

4- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2 صادرفي 13 يناير 1988.

5- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15صادر في 11 أفريل 1990 (ملغى).

6-قانون رقم 90- 30 مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتضمن قانون الاملاك الوطنية، معدل ومتمم بالقانون رقم 08_14 ، ج ر عدد 44 صادر في 3 أوت 2008.

7_أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد09 صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

8- أمر رقم 96-13 مؤرخ في 15 جويلية 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83-17 مؤرخ في 16 جويلية 1983، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 37 صادر في 16 جويلية 1996 (ملغى).

9- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 صادر في 6 أوت 2000.

10- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 مؤرخ في 4 جويلية 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، ج ر عدد 18صادر في 30 مارس 2014.

11- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8 صادر في 6 فيفري 2002.

12 - قانون رقم 02-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 59-57 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11صادر في 2005.

13- أمر 03_03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، معدل ومتمم بالقانون رقم 08_12 مؤرخ في أول مارس 2008 ج ر عدد 36 صادر في2 يوليو 2008.

14- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 6 صادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-03 بموجب الأمر 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 44 صادر في 22 جويلية 2009.

15- أمر رقم 07-01 مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،ج ر عدد 16صادر في 7 مارس 2007.

16- أمر رقم 08-04 مؤرخ في 1 سبتمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49 صادر في 3 ديسمبر 2008.

17_ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

18- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 صادر في 3 يوليو 2011.

ثالثا: النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 1 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

2- مرسوم تنفيذي رقم 85-266 مؤرخ في 29 أكتوبر 1985، يتضمن منح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير، ج ر عدد 45 صادر في 30 أكتوبر 1985.(ملغى)

3- مرسوم تنفيذي رقم 92-100 مؤرخ في 3 مارس 1992، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها وضبط كيفيات تنظيمها،ج رعدد18 صادر في 8 مارس 1992 (ملغى).

4- مرسوم تنفيذي رقم 97-253 مؤرخ في 3 جويلية 1997، يتضمن بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير،ج ر عدد 46 صادر في 8 جويلية 1997 (ملغى).

5- مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24 صادر في 22 أبريل 2001.

6- مرسوم تنفيذي رقم 01-102 مؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر عدد 24 صادر في 22 أبريل 2001.

7- مرسوم تنفيذي رقم 08- 53 مؤرخ في 9 فبراير 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به،ج ر عدد 08 صادر في 13 فبراير 2008.

7- مرسوم تنفيذي رقم 08 – 54 مؤرخ في 9 فبراير 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية لتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، ج ر عدد 08 صادر في 13 فبراير 2008.

8- مرسوم تنفيذي رقم 08 – 303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56 صادر في 28 سبتمبر 2008.

9- مرسوم تنفيذي رقم 10 – 275 مؤرخ في 4 نوفمبر 2010، يحدد كيفيات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير، ج ر عدد 68 صادر في 10 نوفمبر 2010.

10- مرسوم تنفيذي رقم 16 – 88 مؤرخ في أول مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر عدد 15 صادر في 9 مارس 2016.

11- مرسوم تنفيذي رقم 16 – 89 مؤرخ في أول مارس 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر عدد 15 صادر في 9 مارس 2016.

12- المنشور الوزاري المشترك، مؤرخ في 18 نوفمبر 1998، يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية لتزويد بمياه الشرب، ج ر عدد 86 صادر في 18 نوفمبر 1998.

المواقع الالكترونية:

1- بن عيشي بشير، "السياسات المائية وتنظيماتها الهيكلية بعد الاستقلال في الجزائر"، مجلة المياه من الموقع، عن: www.almiyah.com. تاريخ الاطلاع: 2017/02/03، الساعة: 14:15.

2_ لعراش نسرين ، تجديد عقد شركة "سيال" للمياه والتطهير إلى غاية 2018،عن: www.aljizairalyoum.com

V.النصوص القانونية الأجنبية:

1- الظهير الشريف رقم 15-06-01 المؤرخ في 14 فيفري 2006، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 05 – 54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة،عن: http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/liens/..%5C53194.htm

2- قانون عدد 23 لسنة2008 مؤرخ في 1 أفريل 2008، يتعلق بنظام اللزمات ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،عدد 28،عن: http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2008/2008A/028/TA2008231.pdf

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1_ Ouvrages :

- Zouaimia Rachid, La délégation de service public ou profit des personnes privées, Maison d'édition Belkise.

2_Articles :

- Zouaimia Rachid, « Les autorites administratives indépendantes et la régulation économique », " Revue Idara, école national d'administration" n ° 28, 2004.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية تفويض مرفق المياه في الجزائر	
المبحث الأول: مفهوم تفويض مرفق المياه	08
المطلب الأول: التعريف بتفويض مرفق المياه	08
الفرع الأول: تعريف تفويض مرفق المياه	09
أولا: التعريف التشريعي الجزائري	09
ثانيا: التعريف الفقهي في التشريع المقارن	09
ثالثا: التعريف القضائي في التشريع المقارن	10
الفرع الثاني: خصائص تفويض مرفق المياه	11
الفرع الثالث: نشأة وتطور تفويض مرفق المياه	12
أولا: نشأة التفويض في فرنسا	12
ثانيا: نشاة التفويض في المغرب	15
المطلب الثاني: ظهور فكرة تفويض مرفق المياه في الجزائر	18
الفرع الأول: تطور تفويض مرفق المياه في الجزائر	18
أولا: مرحلة ما قبل 1990	18
ثانيا: المرحلة من 1990 إلى 2001	21
ثالثا: المرحلة ما بعد 2001 الى غاية 2005	22
الفرع الثاني: أسباب ودوافع اللجوء لتفويض مرفق المياه في الجزائر	24
المبحث الثاني: أساليب عقد تفويض مرفق المياه	26
المطلب الأول: أشكال عقد تفويض مرفق المياه	27
الفرع الأول: عقد الامتياز في مجال الخدمة العمومية للمياه	27
أولا: تعريف عقد الامتياز	27
1/ التعريف الفقهي لعقد الامتياز	28

2/ التعريف التشريعي لعقد الامتياز	28
ثانيا: حقوق والتزامات صاحب الامتياز	31
1/ حقوق صاحب الامتياز	32
أ – الحقوق المالية	32
أ/1– الحصول على المقابل المالي	33
أ/2– الحق في التوازن المالي	33
ب – الحقوق غير المالية	33
2/ التزامات صاحب الامتياز	34
الفرع الثاني: عقد التسيير في مجال الخدمة العمومية للمياه	35
أولا: تعريف عقد التسيير	36
1/ التعريف الفقهي	36
2/ التعريف التشريعي	37
ثانيا: تنظيم عقد التسيير في مجال المياه	37
الفرع الثالث: عقد مشاطرة الاستغلال في مجال الخدمة العمومية للمياه (الوكالة المحفزة)	38
أولا: تعريف عقد مشاطرة الاستغلال	39
1/ التعريف الفقهي	39
2/ التعريف التشريعي	40
ثانيا: تنظيم عقد مشاطرة الاستغلال في مجال المياه	41
الفرع الرابع: عقد البوت BOT في مجال الخدمة العمومية للمياه	42
أولا: تعريف عقد البوت BOT	42
1/ التعريف الفقهي	43
2/ موقف المشرع الجزائري من عقود البوت BOT	44
ثانيا: تنظيم عقد البوت BOT في مجال المياه	46
المطلب الثاني: أركان عقد تفويض مرفق المياه	50
الفرع الأول: أطراف عقد تفويض مرفق المياه	50

أولا: السلطة المفوضة	50
1/ الدولة	51
2/ البلدية	52
3/ صاحب الامتياز	53
4/ استبعاد الولاية من تفويض مرفق المياه	53
ثانيا: الجهة المفوض لها	53
1/ الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام	53
2/ الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص	54
الفرع الثاني: عناصر عقد تفويض مرفق المياه	54
أولا: المحل	54
ثانيا: السبب	55
ثالثا: تحديد مدة التسيير	55
رابعا: المقابل المالي	56
الفصل الثاني: آليات تفويض مرفق المياه في الجزائر	
المبحث الأول: طرق تفويض مرفق المياه	58
المطلب الأول: تفويض مرفق المياه عن طريق الاختيار المباشر من طرف الدولة	58
الفرع الأول: إنشاء الشخص المعنوي	59
أولا: الشركة الجزائرية للمياه ADE	59
1/ تعريف الشركة	59
2/ الإطار التنظيمي والوظيفي للشركة	60
أ – الإطار التنظيمي	60
أ/1- الجهاز التداولي	60
أ/2- الجهاز المسير	63
ب- الإطار الوظيفي	65
ثانيا: الديوان الوطني للتطهير ONA	66

1/ تعريف الديوان الوطني للتطهير	66
2/ الإطار التنظيمي والوظيفي للديوان	67
أ– الإطار التنظيمي	67
أ/1– الجهاز التداولي	67
أ/2– الجهاز المسير	70
ب– الإطار الوظيفي للديوان	71
الفرع الثاني: إجراءات تفويض مرفق المياه للشخص المعنوي	73
أولا: دفتر الشروط النموذجي ونظام الخدمة	73
1/ دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به	73
أ– دفتر الشروط النموذجي لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عن طريق الامتياز	74
ب– نظام الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب	75
2/ دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به	76
أ – دفتر الشروط النموذجي لتسيير الخدمة العمومية للتطهير	76
ب – نظام الخدمة العمومية للتطهير	77
ثانيا: المصادقة عن طريق التنظيم	78
المطلب الثاني: تفويض مرفق المياه عن طريق المنافسة	78
الفرع الأول: إجراءات تفويض سير الخدمة العمومية للمياه عن طريق المنافسة	79
أولا: عرض التفويض على المنافسة	79
ثانيا: شروط تطبيق المنافسة في مرفق المياه	81
1/ أن يكون التفويض في تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه	81
2/ أن يتم التفويض من قبل الدولة أو صاحب الامتياز	82
ثالثا: الشروط الواجب توافرها في المفوض له	83
1/ المؤهلات المهنية	83

2/ الضمانات المالية	84
الفرع الثاني: نماذج الشراكة في مجال الخدمات العمومية للمياه	84
أولا: شركة المياه والتطهير بالجزائر العاصمة SEAL	85
ثانيا: شركة المياه والتطهير لولاية وهران SEOR	86
ثالثا: شركة المياه والتطهير لولاية قسنطينة SEACO	87
رابعا: شركة المياه والتطهير للطارف وعنابة SEATA	88
المبحث الثاني: ضبط تفويض مرفق المياه في الجزائر	90
المطلب الأول: الهيئة المكلفة بضبط تفويض مرفق المياه	90
الفرع الأول: مدى توافر الطابع السلطوي	91
الفرع الثاني: مدى توافر الطابع الإداري	92
أولا: من حيث تشكيلة أجهزة السلطة	94
ثانيا: من حيث المهام الإدارية	94
الفرع الثالث: استقلالية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه	95
أولا: الاستقلالية العضوية	95
1/ مظاهر الاستقلالية العضوية	95
أ– التشكيلة الجماعية	95
ب– نظام العهدة	96
ج– مبدأ التنافي	96
2/ حدود الاستقلالية العضوية	96
أ– قابلية العهدة للتجديد	97
ب– احتكار السلطة الوصية صلاحية التعيين	97
ثانيا: الاستقلالية الوظيفية	97
1/ مظاهر الاستقلالية الوظيفية	97
أ– إعداد النظام الداخلي	98
ب– الوسائل البشرية	98
ج– الوسائل المالية	99

2/ حدود الاستقلالية الوظيفية	99
أ– المصادقة على النظام الداخلي من قبل السلطة الوصية	99
ب– محدودية الاستقلالية المالية	100
المطلب الثاني: ضبط مرفق المياه وتسوية المنازعات الناجمة عنه	100
الفرع الأول: اختصاصات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه	100
أولا: الاختصاص الاستشاري في مجال التنظيم	100
ثانيا: الاختصاصات الاستشارية	102
ثالثا: الاختصاصات الرقابية	102
الفرع الثاني: تقاسم الاختصاص مع هيئات أخرى	103
أولا: تداخل اختصاصات سلطة الضبط ومجلس المنافسة	104
1/ التدخل المسبق	105
2/ التدخل اللاحق	105
ثانيا: تدخل الإدارة المكلفة بالموارد المائية كسلطة تنفيذية	105
ثالثا: تسوية منازعات عقود تفويض مرفق المياه	107
1/ رقابة القضاء الإداري	107
2/ التحكيم كوسيلة لفض النزاعات	108
الخاتمة	111
قائمة المراجع	114
فهرس المحتويات	126